الباب الثالث

الحجب . والعول . والرد

وموضوعات متنوعة

الفصل الأول الحجب . والعول . والرد

الفصل الثانى الإرث بالتقدير والإحتياط

الفصل الثالث مستحقون من التركة وليسوا من الورثة

obeikandl.com

الفصل الأول

المبحث الأول	الحجب	وأحكامه	١٧٤
		أنواع الحجب الحجب الكلى	١٧٥
		قواعد الحجب الكلى	١٧٦
		المحجوبون من الذكور-	١٧٩
		والمحجوبات من النساء	١٨٠
		حجب النقصان	١٨٠
		حالات الورثة بالنسبة للحجب	١٨٢
المبحث الثانى	العول	وأحكامة- الفريضة العادلة	١٨٧
		الفريضة القاصرة . والعائلة	١٨٨
		متى وقع العول	١٨٩
		رأى عمر بن الخطاب فى العول .	١٩١
		رأى ابن عباس	١٩١
		الرأى الراجح	١٩٢
		الفروض التى تعول	١٩٥
المبحث الثالث	الرد	ومعناه	١٩٨
		آراء العلماء فى الرد	١٩٩
		اختلاف القائلين بالرد	٢٠١
		أصحاب الرد . وشروط الرد	٢٠٤
		أقسام الرد	٢٠٥

obeikandl.com

المبحث الأول

الحجب وأحكامه

تمهيد :

الفرق بين الحرمان والمنع والحجب .

الحجب فى اللغة : هو المنع . يقال : حجبت فلانا عن كذا . أى منعته عنه . وفلان محجوب من الميراث : أى ممنوع عنه . فالحجب والمنع لفظان مترادفان لغة ولكن لكل منهما معنى يختلف عن الآخر فى إصطلاح علماء الميراث كما يختلف حكم كل منهما وأثره .

فقد يكون الشخص أهلا للإرث بأن يكون له سبب من أسبابه . كما تتوافر فيه شروطه . ولكن يكون لـه وصف يمنعه من الإرث شرعا (كالقتل) فحينئذ يسمى محروما من الميراث كما يسمى ممنوعا منه .

وقد يجتمع فى شخص سبب الميراث وشروطه وانتفت موانعه أيضا ولكن لا يرث . مثل الشخص الذى من العصبة واستغرقت أصحاب الفروض التركة . وهذا يكفى فيه القول بأنه غير وارث دون أن يقال عنه إنه محجوب أو ممنوع من الميراث .

وقد يجتمع فى شخص سبب الميراث وشروطه . وانتفت موانعه ولكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث . وهذا يسمى محجوبا . وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن :

المحروم ...هو الشخص الذى يكون ليس أهلا للميراث . لأنه وإن وجد لديه سبب التوريث إلا أن المانع الذى قام به أبطل أثر السبب . وحال بين السبب وبين ترتيب الحكم عليه . وبعبارة أخرى : المحروم . هو الذى منع من الميراث لمعنى فى ذات الشخص أو لوصف قام به سلبه أهلية الميراث وجعله فى حكم العدم .

والمحجوب ... هو شخص لديه أهلية . وإنما لم يأخذ شيئا . لوجود شخص أولى بالمال منه . ولذلك فهو لا يعتبر معدوما بالنسبة الى سائر الورثة . ولكنه يؤثر فى غيره من الورثة . إذ هو يحجب بعضهم . كما إذا مات شخص وترك : أب . وأم أب. وأم أم فإن الأب يحجب أم الاب . ومع ذلك فإن أم الأب تحجب أم أم الأم . بالرغم من ان الأولى محجوبة . اذا المحجوب يحجب غيره .

أنواع الحجب

الحجب إما ان يترتب عليه منع الشخص من الميراث كلية . وإما أن يترتب عليه إنقاص فى انصبة بعض الورثة . فإذا إجتمع وارث اقرب مع وارث أبعد . كان الاقرب حاجبا للابعد . كالاب مع الجد . إذ وجود الأب يترتب عليه حجب الجد من الميراث حجبا كليا . فلا يأخذ شيئا من التركة . وفى مثل هذه الصورة يسمى الحجب هذا " حجب حرمان "

وقد يترتب على وجود شخص معين نقص فى أنصبة بعض الورثة الآخرين . كما إذا اجتمع الفرع الوارث مع أحد الزوجين . فإنه يترتب على وجود هذا الفرع نقص فى نصيب أحد الزوجين . والحجب فى هذه الحالة يسمى " حجب نقصان " وهكذا .

فالحجب نوعان ١- حجب حرمان ٢- حجب نقصان

الحجب الكلى

الحجب الكلى . او حجب الحرمان : هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود شخص آخر مقدم عليه فى الجهة أو أقرب منه درجة أو أقوى منه قرابة . والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب قسمان

(١) قسم لا يطرأ عليه الحجب الكلى أبدا

(٢) قسم يطرأ عليه الحجب الكلى

فالقسم الأول . الذى لا يطرأ عليه حجب كلى أبدا . يشمل بعض الورثة من أصحاب الفروض وبعض أخر من أصحاب العصبات وهم : الأبوان .... والزوجان .... والبنت الصلبية .....والإبن الصلبى .

فأصحاب الفروض الممنوعون من الحجب هم : الأب . والأم . والزوج . والزوجة . والبنت الصلبية .

أما أصحاب العصبات الممنوعون من الحجب هم : الإبن الصلبى فقط . فلا يطرأ عليه حجب كلى ابدا .

أما القسم الثانى الذى يطرأ عليه الحجب الكلى فهم بقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات . فالذين يحجبون حجبا كليا من أصحاب الفروض سبعة هم :

١ـ بنت الإبن ٢ـ الأخت الشقيقة ٣ـ الأخت لأب ٤ـ الأخت لأم

٥ـ الأخ لأم ٦ـ الجد ٧ـ الجدة

أما الذين يحجبون حجبا كليا من أصحاب العصبات . فهم جميع أصحاب العصبات ما عدا الإبن الصلبى

قواعد الحجب الكلى

والأساس الذى يقوم عليه الحجب الكلى(حجب الحرمان) يتكون من ثلاث قواعد هى

(١) القاعدة الأولى :

أن كل من يدلى إلى المتوفى بوارث فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث بإستثناء الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الأم .

لأنه إذا اجتمع الوارث مع من كان سببا فى إتصاله بالمورث فإن الأخير الذى هو أصل القرابة أولى بالميراث من غيره لأنه أقرب إلى المتوفى.. ولأن البعيد إنما إتصل بالميت عن طريق ذلك القريب وهذه القاعدة تسرى على جميع العصبات

بدون استثناء . بمعنى انه إذا إجتمع الأب والجد فالأب يحجب الجد . وإذا اجتمع الأخ مع ابن الأخ . فإن الأخ يحجب ابن الأخ.....وهكذا

وهى أيضا تسرى على كثير من أصحاب الفروض . فالأب باعتباره صاحب فرض يحجب الجد بهذا الاعتبار . والأم تحجب أم الأم .

غير انه يرد على هذه القاعدة استثناء واحد بالنسبة لأصحاب الفروض . وهو خاص بالإخوة والأخوات لام فإنهم يرثون بالرغم من وجود الأم . بل إنهم يحجبونها حجب نقصان فضلا عن ميراثهم معها . ولماذا خرج اولاد الأم عن هذه القاعدة ؟

والجواب ...أن القاعدة تقول : كل من ينتسب إلى الميت بواسطة يحجب عند وجود هذه الواسطة إلا الإخوة لام فإنهم يرثون مع وجود الأم وهذه القاعدة لها حالتان :

الحالة الأولى : ان يكون سبب التوريث متحدا . بمعنى أن يكون المحجوب والواسطة كل منهما يرث بسبب واحد أى : كلا منهما يرث بسبب الأبوة مثلا كالأب والجد أو بسبب البنوة . كالإبن وابن الابن . او بسبب الأخوة كالأخ وابن الاخ . فإن هذه الحالة تطبق فيها القاعدة السابقة على إطلاقها . فمتى اجتمع وارثان من هذا النوع فإن الواسطة تحجب الموسوط اى أن القريب المباشر يحجب القريب غير المباشر .

الحالة الثانية : أن يكون سبب التوريث مختلفا . بمعنى أن يكون المحجوب والواسطة كلا منهما يرث بسبب يختلف عن الآخر . وذلك كالأب والإخوة . فإن الأب يرث بسبب الأبوة . وأما الإخوة فإنهم يرثون بسبب الأخوة .

فإذا كان سبب التوريث مختلفا على هذا النحو . فإننا ننظر : هل الواسطة بين المحجوب والمورث هو من العصبات فيستحق التركة كلها أو الباقى منها أم أنه من أصحاب الفروض فلا يستحق إلا فرضه فقط .

فإذا كان الواسطة من العصبات فإننا نجرى القاعدة على إطلاقها من غير استثناء أيضا مثل إجتماع الأب والأخوة . فإن الأب هو الواسطة بين الإخوة وبين المورث . فالأب يحجبهم لانه رغم اختلاف سبب التوريث فإنه صالح لأن يأخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض .

اما إذا كانت الواسطة لا تستحق التركة كلها أو الباقى منها بأن كانت صاحبة فرض فقط . فإنها لا تحجب من ينتسب إلى الميت عن طريقها وهذه هى حالة الام مع الإخوة والاخوات لأم فإن سبب ميراث كل منهما مختلف . فالام ترث بسبب الامومة والاخوة لأم يرثون بسبب الاخوة غير أن الواسطة وهى الأم لا تصلح لأن تاخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض ولذلك :

فالام لا تحجب الإخوة لأم ولكن يرثون معها بل هم يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا

(٢) القاعدة الثانية :

أن الأقرب درجة يحجب الأبعد مطلقا . فالأب يحجب الجد وإن علا ، والابن يحجب إبن الإبن . وإبن إبن الابن وإن نزل . والأخ يحجب إبن الأخ .....وهكذا

(٣) القاعدة الثالثة :

أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف . وذلك لا يكون إلا عند التساوى فى الجهة والدرجة وهو غير متصور إلا فى الإخوة والأعمام .

فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب . لأن الشقيق ينتسب إلى المتوفى عن طريق الأب والأم والأخ لأب ينتسب إليه عن طريق الأب فقط . ومثل ذلك يقال فى العم الشقيق فإنه يحجب العم لأب . وإبن العم الشقيق يحجب إبن العم لأب .....وهكذا

المحجوبون من الذكور

حجب حرمان

(١) الجد الصحيح (أب الأب) يحجب بالأب . والجد القريب يحجب الجد البعيد .

(٢) الأخ الشقيق : يحجب بالأب . وبالفرع الوارث المذكر (الإبن . وابن الإبن) مهما نزل .

(٣)الأخ لأب : يحجب بالأب . وبالفرع الوارث المذكر . وبالأخ ش . وبالأخت ش حينما تعصب مع الغير .

(٤) الأخ أو الاخت لأم : يحجبان بالأصل الوارث المذكر (كالاب والجد)

وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث (كالإبن وابن الإبن . والبنت وبنت الإبن)

(٥) إبن الإبن : يحجب بالإبن . والإبن القريب يحجب الإبن البعيد .

(٦) إبن الأخ ش : يحجب بالاب. والجد. والإبن. وابن الإبن. والأخ س. والأخ لأب.

(٧) إبن الأخ لأب : يحجب بالأب. والجد. والإبن. وإبن الإبن. والأخ س. والأخ لأب.وابن الأخ ش .

(٨) العم ش : يحجب بالأب. والجد. والإبن. وابن الإبن. والاخ س. والأخ لأب. وابن الاخ ش . وإبن الأخ لأب .

(٩) العم لأب : يحجب بالأب. والجد. والإبن. وإبن الإبن. والأخ س. والأخ لأب. وإبن الأخ ش . وإبن الأخ لأب . والعم ش .

(١٠) إبن العم ش : يحجب بالأب. والجد. والإبن. وإبن الإبن. والأخ س. والأخ لأب. وإبن الأخ ش . وإبن الأخ لأب . والعم ش . والعم لأب .

(١١) إبن العم لأب : يحجب بالأب. والجد. والإبن. وإبن الإبن. والأخ س. والأخ لأب. وإبن الأخ ش . وإبن الأخ لأب . والعم ش . والعم لأب . وإبن العم ش .

المحجوبات من الإناث

حجب حرمان

(١) الجدة : مطلقا سواء أكانت (أم الأم) أو (أم الأب) فتحجب بالام فى جميع الحالات .

(٢) بنت الإبن : تحجب بالإبن سواء أكانت واحدة أو أكثر – وتحجب باثنتين فأكثر من البنات الصلبيات إلا إذا كان هناك معصب لها .

(٣) الأخت الشقيقة : تحجب بالأب . وبالفرع الوارث المذكر (كالإبن . وابن الإبن) مهما نزل .

(٤) الأخت لأب : تحجب بالأب . وبالفرع الوارث المذكر وبالاخت الشقيقة حينما تكون عصبة مع الغير وبالأختين الشقيقتين إذا استكملتا ٢/٣ التركة . إلا إذا وجد معصب لها .

(٥) الأخت لأم : يحجب بالأصل الوارث المذكر (أب أو جد)

وبالفرع الوارث المذكر والمونث (إبن أو بنت) .

حجب النقصان

والنوع الثانى من الحجب . هو حجب النقصان (الحجب الجزئى) وهو انتقال من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود شخص أخر .

فالزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث المؤنث . فإذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا . منه أو من غيره فإن فرض الزوج ينتقل من النصف إلى الربع أى أن الزوج هنا يحجب حجب نقصان بسبب وجود الفرع الوارث .

وكذلك الزوجة ترث الربع فى حالة عدم وجود الفرع الوارث المؤنث . فإن وجود الفرع سواء أكان ذكرا أم أنثى وسواء أكان منفردا أو متعددا وسواء أكان منها أو من غيرها فإن نصيبها ينتقل من الربع إلى الثمن .

وعلى هذا : فحجب النقصان يكون عند تغير النصيب من فرض اعلى إلى فرض أقل . والوارثون الذين يطرأ عليهم هذا التغير خمسة من أصحاب الفروض .

المحجوبون حجب نقصان

(١) الزوج ... فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث للزوجة .

(٢) الزوجة... فانها تنتقل من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث للزوج .

(٣) الأم ... فإنها تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث وبوجود جمع من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا او إناثا أو مختلطين وارثين أو محجوبين .

(٤) بنت الإبن ... وتحجب من النصف إلى السدس إذا وجدت البنت الصلبية .

وبنتان فأكثر من بنات الإبن يحجبن من الثلثين إلى السدس إذا وجدت البنت الصلبية

وبنتان فأكثر من بنات الإبن لا يأخذن شيئا إلا إذا وجد المعصب لهن .

(٥) الأخت لأب : وتحجب من النصف إلى السدس إذا وجدت الأخت الشقيقة .

والأختان لأب فأكثر يحجبن من الثلثين إلى السدس إذا وجدت أخت شقيقة واحدة

والأختان لأب فأكثر لا يأخذن شيئا مه الأختين الشقيقتين فأكثر إلا إذا وجد المعصب لهن .

obeikandl.com

حالات الورثة بالنسبة للحجب

الحجب يشمل الورثة جميعا سواء أكانوا من أصحاب الفروض أو من أصحاب العصبات . وسنوضح ذلك بعون من الله حالات الورثة بالنسبة للحجب تفصيلا كالآتى:

اولا ... الحجب بالنسبة لأصحاب الفروض . وهم أربعة أقسام هم :

(١) قسم لا يحجب أبدا وينحصر فى : الأب . والبنت الصلبية

(٢) وقسم يحجب حجب نقصان وهم : الزوج . الزوجة . الأم

(٣) وقسم يحجب حجبا كليا فقط وينحصر فى :

أ- الجد . ويحجب بوجود الأب

ب- الجدة . وتحجب بالأم مطلقا . وتحجب الجدة الأبوية بالأب أيضا .

ج- الأخت الشقيقة : وتحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر .

د- الأخ لأم والأخت لأم : يحجبان بالأصل الوارث (كالأب والجد) وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث .

(٤) وقسم قد يحجب كليا . وقد يحجب جزئيا . أى قد يطرأ عليه حجب حرمان وحجب نقصان وهم :

أ- بنت الإبن . فتحجب من النصف إلى السدس بوجود البنت الصلبية . وتحجب كلية بوجود الإبن . وتحجب كلية بالبنتين إذا لم يكن معها عاصب

ب- الأخت لأب . تحجب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة وتحجب كلية بالأب . وبالفرع الوارث المذكر . وبالأخ الشقيق وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها .

وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث)

obeikandi.com

ثانيا ... الحجب بالنسبة للعصبات . وينقسم إلى قسمين :

(١) قسم لا يطرأ عليه الحجب أبدا . وهو الإبن الصلبى

(٢) وقسم يشمل جميع العصبات (ما عدا الإبن الصلبى) وهم جميعا قد يحجبون حجبا كليا .

والحجب بالنسبة للعصبات يكون بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة . فجهة البنوة يحجب جهة الأبوة ومن دونها . وجهة الإبوة تحجب جهة الأخوة وجهة العمومة باستثناء الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يحجبهم بل يشاركونه . وجهة الأخوة تحجب جهة العمومة .

فإذا إتحدوا فى الجهة كان الترجيح بالدرجة . فالأقرب يحجب الأبعد

وإذا إتحدوا فى درجة القرابة كان الترجيح بقوة القرابة . فالأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة .

أمثلة على الحجب

(١) مات وترك :	زوجة	أب	إبن	جد	٢ أخ ش	عم لأب
	١/٨	١/٦	ب ع	محجوب	محجوبان	محجوبان
				بالأب	بالإبن	بالابن
	٣	٤	١٧	-	-	-

والتركة ٤٨٠ جنيها

أصل المسألة ٢٤ ∴ قيمة السهم = ٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠

∴ نصيب الزوجة = ٣ × ٢٠ = ٦٠ جنيها

نصيب الأب = ٤ × ٢٠ = ٨٠ جنيها

نصيب الإبن = ١٧ × ٢٠ = ٣٤٠ جنيها

obeikandi.com

(٢) ماتت وتركت : زوج أم أخ لأم جدة أخ ش ٢ أخ لأب

١/٢ ١/٦ ١/٦ محجوبة ب ع محجوبان

بالأم بالأخ ش

٣ ١ ١ - ١ -

والتركة ٢٤ فدانا

أصل المسألة ٦ ∴ قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٦ = ٤

∴ نصيب الزوج = ٣ × ٤ = ١٢ فدانا

نصيب الام = ١ × ٤ = ٤ فدانا

نصيب الأخ لأم = ١ × ٤ = ٤ فدانا

نصيب الأخ ش =١× ٤ = ٤ فدانا

(٣) مات وترك : زوجة إبن مخالف فى الدين أخت لام أخ لأب

١/٤ ممنوع من الميراث ١/٦ ب ع

٣ - ٢ ٧

والتركة ١٢٠٠ جنيها

أصل المسألة ١٢ ∴ قيمة السهم = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠

∴ نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنية

نصيب الأخت لأم = ٢× ١٠٠ = ٢٠٠ جنية

نصيب الأخ لأب = ٧ × ١٠٠ = ٧٠٠ جنية

obeikandi.com

(٤) ماتت وتركت : زوج أب ابن أم أب أم أم أم أخ ش

١/٤	١/٦	ب ع	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوب
			بالأب	بأم الأب		بالإبن
٣	٢	٧	-	-		-

والتركة ٣٦ فدانا

أصل المسأل ١٢ ∴ قيمة السهم = ٣٦ ÷ ١٢ = ٣ ⟵ وهكذا

(٥) ماتت وتركت : زوج بنت أم أب ٢ أخ لأم ٢ أخت لأب

١/٤	١/٢	١/٦	١/٦ + ب ع	محجوبان	محجوبتان
			بالأب	بالأب	
٣	٦	٢	٢	-	-

والتركة ٦٥٠ جنيها

أصل المسألة ١٢ ولكنها عالت إلى ١٣

قيمة السهم = ٦٥٠ ÷ ١٣ = ٥٠

∴نصيب الزوج = ٣ × ٥٠ = ١٥٠ جنية

نصيب البنت = ٦ × ٥٠ = ٣٠٠ جنية

نصيب الزوج = ٢ × ٥٠ = ١٠٠ جنية

نصيب الزوج = ٢ × ٥٠ = ١٠٠ جنية

obeikandl.com

(٦) مات وترك : بنت بنت ابن ابن ابن ابن أب ابن أخ ش عم لأب

١ ١ ٢ ١

٢ ت ٣ ب ع ح محجوبان بابن محجوب

ابن الابن بالأب

٣ ١ ١ ١

أصل المسألة ٦ ∴ قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٦ = ٨ وهكذا ←

(٧) مات وترك:زوجة ٢ بنت ابن ابن ابن ٢ أخ ش ٢ خ لأب عم لأب ابن عم ش

٨ ٣ ب ع ٤

محجوبون جميعا بابن الإبن

٣ ١٦ ٥

والتركة ٧٢٠٠ جنية

أصل المسألة ٢٤ ∴ قيمة السهم = ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠

∴ نصيب الزوجة = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه

نصيب البنتين = ١٦ × ٣٠٠ = ٤٨٠٠ جنيه

نصيب بنت الإبن وابن الابن = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ جنيه

يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون نصيب إبن الابن = ١٠٠٠ جنية

نصيب بنت الإبن = ٥٠٠ جنية

obeikandl.com

العول وأحكامه

معنى العول فى اللغة :

العول فى اللغة له معان كثيرة منها : الجور . يقال : عال فى الحكم : أى جار فيه . ويقول الله تعالى (فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ....) أى ألا تجوروا .

ومنها الغلبة . يقال : عالنى الأمر : أى غلبنى . وعيل صبره : أى غلب صبره

ومنها الارتفاع : يقال : عال الميزان : ارتفع إذا زادت إحدى الكفتين على الأخرى . .

معنى العول اصطلاحا :

هو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة . بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح . وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب فى الميراث فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسالة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض . وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة . ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث .

وسائل الميراث فى العول أنواع ثلاثة (١) فريضة عادلة

(٢) فريضة قاصرة أى ناقصة

(٣) فريضة عائلة أى تعول

الفريضة العادلة :

وهى التى تتساوى فيها سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة . فيأخذ كل صاحب فرض فرضة بلا زيادة ولا نقصان – أو التى تقل فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ويوجد عاصب يأخذ الباقى وهذا يتضح فى المثالين الأتيين :-

أمثـــــلة

(١) ماتت وتركت : زوج أخت ش

١ ١

٢ ٢

وتسمى هذة المسألة – والمسألة التى يكون فيها زوج وأخت لأب – تسميان باليتيمتين لأن التركة لا تورث بفريضتين متساويتين الا فيهما .

(٢) مات وترك : بنت أخ ش

١

٢ ب ع

الفريضة القاصرة :

وهى التى تقل فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة . دون أن يوجد عاصب يرث الباقى

مثـــــال

مات وترك : بنت بنت إبن

١

٢ ١ تكملة ٢

٣ ١ أصل المسألة ٦

فيكون نصيب البنت ٣ أسهم . وبنت الإبن سهم . ويبقى سهمان وبذلك قصرت الفروض عن أصل المسألة .

الفريضة العائلة :

وهى التى يزيد فيها سهام أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح . وهذا يتضح فى الأمثلة الآتية :

opeikandl.com

أمثـــــلة

(١) ماتت وتركت : زوج ، أم ، أخت ش

	زوج	أم	أخت ش	
	١	١	١	
	٢	٣	٣	أصل المسألة ٦
	٣	٢	٣	وعالت إلى ٨

(٢) ماتت وتركت : زوج ، ٢ أخت لأب

	زوج	٢ أخت لأب	
	١	٢	
	٢	٣	أصل المسألة ٦
	٣	٤	وعالت إلى ٧

متى وقع العول ؟

لم يقع العول فى الميراث فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا فى أيام أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) وإنما وقع فى صدر خلافة عمر بن الخطاب . فاستشار الصحابة . رضوان الله عليهم فى إمرأة ماتت وتركت : زوجا . وأختين لأب . وقال والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر . وإنى إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا . لم يبق للأختين حقهما . وإن بدات بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقه . فأشار إليه العباس بن عبد المطلب . أو على بن أبى طالب . أو زيد بن ثابت فى روايات أخرى . بالعول . والظاهر أنهم جميعا قد أشاروا بالعول .

ويروى فى ذلك : أن العباس قال : يا أمير المؤمنين . أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم . ولرجل عليه ثلاثة . ولآخر أربعة . كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء . قال : نعم قال العباس : هو ذلك . وقضى عمر بالعول .

ويقول إبن عباس : أول من أعال الفرائض عمر (رضى الله عنه) لما التوت علية الفرائض .. ودافع بعضها بعضا . فقال : ما أدرى أيكم قدمه الله . ولا أيكم أخره . وكان إمرءا ورعا . فقال : ما أجد شيئا أوسع لى من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

ولم يخالف فى ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة الى عثمان بن عفان (رضى الله عنه) فأظهر ابن عباس خلافه فى ذلك وقال : لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله . ما عالت فريضة قط . فقيل له : من قدمه الله ومن أخره الله . فقال : قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة . وأما من أخره الله فالبنات وبنات الإبن . والأخوات الشقيقات .والأخوات لأب .

وفى رواية أخرى أنه قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذى قدمه . ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخره .

ويروى أن عطاء بن أبى رباح قال له : لم لم تقل ذلك لعمر بن الخطاب ؟ فقال : كان رجلا مهيبا فهبته . فقال له عطاء : إن هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيئا . لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس . ويظهر أن ابن عباس كان مترددا أيام عمر بين الرأيين فأثر السكوت لاتجاه أكثر الصحابة إلى العول .

وأخيرا ترجح لابن عباس رأيه وقال : إن هؤلاء البنات والاخوات يكن صاحبات فرض أحيانا ويصرن عصبات أحيانا أخرى فيدخل النقص عليهن وحدهن بأن يرثن الباقى بعد فروض الآخرين . وبذلك لايحصل العول مطلقا .

وقد قال إبن عباس فى تأييد رأيه : ان الذى أحصى رمل عالج –(وعالج : موضع بالبادية يمتلىء بالرمل) لا يعلم عدد المال فيها إلا الله سبحانه وتعالى – عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا . فإذا ذهب هذا بالنصف . وهذا بالنصف : فأين موضع الثلث .

والمعنى : أن الذى أحصى كل شىء عددا . لا يجعل فى التركة حقوقا تتجاوزها وتزيد عليها .

وبذلك يكون هناك رأيان هما : رأى عمر بن الخطاب . ورأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

رأى عمر بن الخطاب

وهو الرأى الذى إنتهى إليه وقضى به بعد استشارة فقهاء الصحابة . ومقتضاه : أن التركة تقسم على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . لا بمقاديرها الأصلية وبذلك يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة واحدة . ويستند هذا الرأى إلى ما يأتى :-

(١) إن أصحاب الفروض جميعا يتساوون فى الإستحقاق . ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض وإلى ذلك يشير الفاروق عمر بقوله : ما أدرى أيكم قدمة الله ولا أيكم أخره ؟

(٢) أن أصحاب الفروض شأنهم – فى هذه الحالة- كشأن الغرباء حيث أن دائنى التركة إذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم فإنها تقسم بنسبة ديونهم . وكذلك أصحاب الفروض تقسم عليهم التركة بنسبة فروضهم . وتكون فروضهم الثابتة لهم مرادا بها حينئذ نسبتها لا حقيقتها .

رأى عبدالله بن عباس

أما إبن عباس فيرى أن أصحاب الفروض نوعان : نوع لا يقبل السقوط كالزوج والزوجة والأم والجدة .

ونوع يقبل السقوط بالتعصيب وهو البنات فهن ينتقلن من الميراث بنصيب مقدر وهو الفرض إلى نصيب غير مقدر وهو التعصيب .

وإذا كان الأمر كذلك . كان النوع الأول أقوى من النوع الثانى لعدم تعرضه للسقوط ووجب تقديمه وإعطاؤه الفرض كاملا . وإدخال النقص على النوع الثانى . فيأخذ الباقى ويرث فرضه ناقصا . وكما ترث البنات أو الأخوات (إذا صرن عصبات) أقل من فروضهن يأخذن فى حالة زيادة الفرائض عن التركة أقل من فرضهن حتى لا يحصل العول .

وتوضيح ذلك : أن مسائل العول . لو زيد فيها عاصب لأصبحت المسألة عادلة

فالمسألة التى فيها : زوج وأم وأخت لأب . لو زدنا فيها أخا لأب لورث مع أخته الباقى بالتعصيب ولم يحدث عول .

فإذا كان ميراث الأخت لأب (بطريق الفرض) قد تعرض للنقصان بسبب التعصيب كان أولى بإدخال النقص عليه عند زيادة الفروض عن أصل المسألة -من فرض الزوج والأم اللذين لا يتعرضان لذلك فإنهما من أصحاب الفروض دائما .

ويكون تقديم النوع الأول على النوع الثانى كما يرى ابن عباس كتقديم الحقوق المتفاوتة فى القوة بعضها على بعض وبذلك لا تعول الفرائض .

الرأى الراجح .

(١) إن قول ابن عباس " إن الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا . فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث "

هذا القول فيه نظر وتمحيص ومراجعة عقلية لفهم المعانى الفسيحة للقرآن الكريم فى هذا الشأن لان الله تعالى سمى للزوج النصف . وللأخت الشقيقة النصف . وللإخوة من الأم الثلث . ولم يفرق بين حال إجتماعهم وانفرادهم .

فوجب استعمال نص الآية فى كل موضع بحسب الإمكان . فإذا انفردوا واتسعت التركة لسهامهم قسمت عليهم . وإذا إجتمعوا وجب استعمال حكم الآية فى أن يرث كل منهم بنسبة فرضه . ومن اقتصر على بعض وأسقط بعضا أو نقص نصيب بعضهم وأكمل نصيب بعضهم . فقد أدخل الضيم على بعضهم مع مساواته للآخرين فى التسمية .

وأما ما قاله إبن عباس من تقديم من قدم الله تعالى . وتأخير من أخر . فإنما قدم بعضا وأخر بعضا وجعل له الباقى فى حال التعصيب . فأما حالة الفرض التى لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) كنصه على فرض الزوج والأم والإخوة لأم فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها فى هذه الحال . وقد

obeikandi.com

نص الله تعالى على فرضها كما نص على فرض الذين معها ولا يلزم من انتقال الأخت من الفرض إلى غير فرض فى حالة أن يزول فرضها فى الحال المنصوص عليه فيها .

(٢) إن هناك مسألة يسميها جمهور الفقهاء (مسألة الإلزام) أو المسألة الناقصة . لأنها فى نظرهم تلزم ابن عباس بالقول بالعول وتنقض مذهبة وهى :

ماتت وتركت : زوج ام ٢ أخ لام

فإما أن يقول بحجب الأم من الثلث إلى السدس فيكون الحـــل

زوج	أم	٢ أخ لأم
١	١	١
٢	٦	٣
٣	١	٢

فيكون مجموع السهام ٦ وبذلك لا تعول المسألة . وهذا خلاف لمذهبه لأن الأم عنده لا تحجب إلا بثلاثة من الاخوة فصاعدا .

وإما أن يجعل للأم الثلث وللأخوين السدس فيدخل النقص على الإخوة لأم فيكون الحـــل:

زوج	أم	٢ أخ لأم
١	١	١
٢	٣	٦
٣	٢	١

وليس هذا مذهبه حيث أنهم لا ينتقلون إلى الميراث بالتعصيب بل هو خلاف لصريح القرآن .

وإما أن يجعل للأم الثلث وللأخوين الثلث . فيكون الحـــل

	زوج	أم	٢ أخ لأم	
	١	١	١	
	٢	٣	٣	أصل المسألة ٦
٧ =	٢	+ ٢	+	٣

فيكون مجموع السهام ٧ أى تزيد عن أصل المسألة وبذلك تعول المسألة حتما

ويجيب ابن حزم بقوله :

إن الروج والأم يرثان فى كل حالة . لأنهما لا يحجبان حجب حرمان . أما الأخوان لأم فقد يرثان وقد لا يرثان . لأنهما يحجبان حجب حرمان . فيدخل الضرر على الأخويين لأن فرضهما أضعف من فرض الزوج والأم . وليس فى وسع المكلف إلا هذا . أو مخالفة القرآن بلا برهان . فيأخذ الزوج النصف . والأم الثلث . والأخوين السدس .

فيكون الحل الملزم هو

زوج	أم	٢ اخ لأم
٢	٣	٦

الخلاصة :

لقد أخذ جمهور الفقهاء برأى عمر . ومنهم الزيدية . وسار القانون المصرى على رأى جمهور الفقهاء فنص فى المادة ١٥ على الآتى :

" إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث "

الفروض التى تعول

وقد علم بالإستقراء والتتبع لمسائل الميراث أن أصول المسائل سبعة أصول :

أربعة منها لا تعول مطلقا وهى : ٢ ٣ ٤ ٨

والثلاثة الباقية تعول .....وهى : ٦ ١٢ ٢٤

أى الستة وضعفها وضعف ضعفها

وأن الستة تعول إلى : ٧ ٨ ٩ ١٠

والأثنى عشر تعول إلى : ١٣ ١٥ ١٧

والأربعة والعشرين تعول إلى : ٢٧

مسائل عول ٦

(١) ماتت وتركت : زوج أخت ش أخ لأم

١	١	١
٢	٢	٤
٣	٣	١

أصل المسألة ٦

وعالت إلى (٧)

(٢) ماتت وتركت : زوج أخت ش أم

١	١	١
٢	٢	٣
٣	٣	٢

أصل المسألة ٦

وعالت إلى (٨)

(٣) ماتت وتركت : زوج ٢ أخت ش ٢ أخت لأم

١	٢	١
٢	٣	٣
٣	٤	٢

أصل المسألة ٦

وعالت إلى (٩)

obeikandl.com

(٤) ماتت وتركت : زوج ١ | ٢ أخت ش ٢ | أم ١ | ٢ اخت لأم ١

٢	٣	٦	أصل المسألة ٦
٣	٤	١	٢ وعالت إلى (١٠)

وتسمى هذه المسألة بالمسألة الشريحية : لأن شريحا القاضى كان أول من قضى فيها،وكان نصيب الزوج ٣ من ١٠ بدلا من ٣ من ٦ . فطاف الزوج بالبلاد وأخذ يسأل من لقيه عما يرثه الزوج فى امرأته إذا لم تترك ولدا . فيقولون النصف . فيقول لم يعطنى شريحا نصفا ولا ثلثا . فعلم بذلك شريح فاستدعاه وعزره (أى عاقبه) وقال له مبينا سبب عقوبته : أسأت القول وكتمت العول . وقد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ورع (يعنى عمر) .

مسائل عول ١٢

(١) مات وترك : زوجة ١ | ٢ أخت ش ٢ | أخت لأم ١

٤	٣	٦	أصل المسألة ١٢
٣	٨	٢	وعالت إلى(١٣)

(٢) مات وترك : زوجة ١ | ٢ أخت ش ٢ | ٢ أخت لأم ١

٤	٣	٣	أصل المسألة ١٢
٣	٨	٤	وعالت إلى (١٥)

(٣) مات وترك : زوجة ١ | ٢ أخت ش ٢ | ٢ أخت لأم ١ | أم ١

٤	٣	٣	٦	أصل المسألة ١٢
٣	٨	٤	٢	وعالت إلى (١٧)

مسائل عول ٢٤

مات وترك : زوجة	٢ بنت	أب	أم	والتركة ٢٧٠٠ جنية
١	٢	١	١	
٣	٣	٤	٤	أصل المسألة ٢٤
٣	١٦	٤	٤	وعالت إلى (٢٧)

وتقسم التركة على ٢٧ سهما بدلا من ٢٤ فتكون قيمة السهم= ٢٧٠٠ ÷ ٢٧ = ١٠٠

وتسمى هذه المسالة (بالمسالة المنبرية) لان عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة بقوله : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، واليه المآب والرجعى . فسأله أحد السامعين عن ميراث الزوجة فيها . فأجابه الإمام على من قافية الخطبة – على البديهة – بقوله : والمرأة صار ثمنها تسعا . ومضى فى خطبته فتعجب الحاضرون من بيانه وفطنته .

ملاحظـــــات

(١) إذا عالت الستة إلى ٧	جاز أن يكون الميت ذكرا أو أنثى
(٢) إذا عالت الستة إلى ٨ أو ٩ أو ١٠	فالميت إمرأة فقط
(٣) إذا عالت الإثنى عشر إلى ١٣ أو ١٥	جاز أن يكون الميت ذكرا أو أنثى
(٤) إذا عالت الإثنى عشر إلى ١٧	كان الميت ذكرا فقط
(٥) إذا عالت الأربعة وعشرين إلى ٢٧	كان الميت ذكرا فقط

المبحث الثالث

الـــــــرد

قلنا فيما سبق : ان اول المستحقين فى التركة بعد تجهيز الميت وسداد الديون وتنفيذ الوصية فى الحدود المشروعة هم اصحاب الفروض . والباقى من التركة بعد اتصبة أصحاب الفروض يكون للعصبات .

ولكن إذا لم يوجد احد من العصبة . فمن الذى يستحق ما يكون قد بقى من التركة . بعد أن يستوفى أصحاب الفروض فروضهم . وصورة ذلك : أن يكون للمتوفى بنت واحدة وليس له وارث سواها . والبنت ترث نصف التركة فرضا فأين يذهب النصف الباقى ؟

أو قد يكون للميت أخ لام اواخت لأم فقط . ومن المعلوم أن فرض المنفرد من الإخوة لأم السدس . فإن تعددوا كان نصيبهم من التركة الثلث فرضا . فمن الذى يستحق المقدار الباقى بعد ذلك ؟

موضوع القدر الباقى بعد انصبة أصحاب الفروض . هو ما بحثه الفقهاء واطلقوا عليه إصطلاح الـــرد

معنى الرد فى اللغة :

الرد له معان كثيرة فى اللغة منها : الصرف . يقال : رد كيد العدو . اذا صرفه . والرد صرف الشىء ورجعه . والرد مصدر رددت الشىء . ورده عن وجهه برده ردا . ومردا . وترددا : صرفه ورده عن الأمر أى صرفه عنه برفق – وأمر الله لا مرد له . وفى القرآن الكريم (فلا مرد له...) وفيه أيضا يقول الله تعالى (وإن يردك بخير فلا راد لفضله ...) من سورة يونس الآية ١٠٧ .

ومن معانى الرد لغة : الإعادة . يقال : رد إليه حقه : أى أعاده إليه

ومعنى الرد اصطلاحا :

الرد عند علماء الميراث هو : إعادة تقسيم الباقى من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم وجود عاصب يرث الباقى من التركة .

آراء العلماء فى الـــــرد

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم – وتبعا لهم أئمة المذاهب الفقهية فى الرد على أصحاب الفروض على رأيين .

الـــــرأى الأول :

ان ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال (وزارة الخزانة) فلا يرد على أحد من أصحاب الفروض مطلقا وهذا رأى : زيد بن ثابت . وابن عباس . وبه اخذ عروة والزهرى . ومالك . والشافعى .

فلا رد عندهم حتى ولو كان بيت المال غير منتظم . لأن الحق فى هذا المال لجماعة المسلمين فلا يسقطه فساد نائبهم وهو إمامهم كما أخذ بهذا الرأى : ابن حزم الظاهرى أيضا .

وقد استدل هؤلاء بأن الله سبحانه وتعالى قد بين لأصحاب الفروض نصيبا مقدرا فى التركة فلا تجوز الزيادة عليه . لأنها تعد لحدود الله . والله سبحانه وتعالى يقول بعد أن بين فروض أصحاب الفروض (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤) من سورة النساء

ثم يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ....)

وإذا كان الأمر كذلك فقد استوفى أصحاب الفروض فروضهم وحقوقهم فى التركة . وكان الباقى من التركة بعد ذلك مالا لا مستحق له فيئول إلى بيت المال . كما تئول إليه التركة التى لا وارث لها أصلا . لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام .

الـــــرأى الثانى

أن ما يبقى من التركة بعد الفروض يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وهذا رأى عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب . وجمهور الصحابة . وبه أخذ الحنفية والحنابلة . والمزنى من أصحاب الشافعية وأفتى به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية عند فساد نظام بيت المال أو عدم وجود بيت المال وعليه سار قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية :

(١) يقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ...) وتقتضى هذه الأولوية بعمومها : أن الأقارب بعضهم أولى بميراث بعض . فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم بآيات المواريث . ثم بقى بعد ذلك شىء من التركة . كانوا أولى بميراثه أو إستحقاقة بمقتضى هذه الآية . ولا يعتبر ذلك تعديا لحدود الله . فقد أثبت الله لهم الميراث بهذه الأولوية مع الميراث بالفرض وشأن أصحاب الفروض حين يرد عليهم كشأن الورثة أصحاب الوصفين الذين يستحقون فى التركة نصيبين . كابن العم الذى هو أخ لأم . فيرث أصحاب الفروض بالفرض وبقرابة الرحم . وإنما لم يرث الأقارب من غير أصحاب فى هذا الباقى . مع أنهم من أولى الأرحام – لأن أصحاب الفروض أقوى منهم قرابة بدليل أنهم يرثون بطريق الفرض دون غيرهم من أولى الأرحام الذين يرثون التركة كلها أو بعضها إذا لم يوجد أحد من الأقارب أصحاب الفروض ولا يرثون عند وجودهم .

(٢) يروى أن النبى صلى اله عليه وسلم " دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده فى مرضه . فقال سعد : يا رسول الله . إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا إبنة لى . أفأتصدق بثلثى مالى . قال : لا قال : فالشطر يا رسول الله . قال : لا . قال : فالثلث . قال : الثلث . والثلث كثير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ."

فلم ينكر عليه الرسول حصر ميراثه فى بنته ومنعه من الزيادة فى الوصية حتى تكون بنته غنية بميراثها فدل ذلك على أن البنت وهى صاحبة فرض ترث جميع ما يبقى من التركة بعد الوصية (فرضا والباقى ردا)

(٣) جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله . إنى تصدقت على امى بجارية فماتت امى وبقيت الجارية . فقال : وجب اجرك . ورجعت إليك فى الميراث "

ورجوع الجارية كلها فى الميراث لا يكون إلا إذا ورثت البنت امها فرضا وردا لأنها لا ترث بطريق الفرض إلا نصفها .

(٤) يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم " ورث الأم (الملاعنة) جميع تركة ولدها . والأم لا ترث بطريق الفرض حينئذ إلا الثلث فكان ميراث الباقى بطريق الرد .

(٥) أن أصحاب الفروض أولى من بيت المال (الممثل لجماعة المسلمين) لأنهم يرجحون عليهم بالقرابة ويقول ابن رشد : " وعمدة القائلين بالرد . أن قرابة الدين والنسب اولى من قرابة الدين فقط اى أن هؤلاء اجتمع لهم سببان ولجماعة المسلمين سبب واحد .

إختلاف القائلين بالرد

وقد اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من أصحاب الفروض على أقوال أربعة وهى:

القـــول الأول :

أن يكون الرد على أصحاب الفروض النسبية . فيرد على جميع أصحاب الفروض من الأقارب ولا يرد على الزوجين لأنهما من أصحاب الفروض السببية .

وإلى هذا القول ذهب على بن أبى طالب وبعض الصحابة . وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية . وقد استدل القائلون به بقول الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ...) فيرث الأقارب من أصحاب الفروض فروضهم بمقتضى آيات المواريث . ويرثون الباقى ردا بقرابة الرحم بمقتضى هذه الآية – أما الزوجان فيرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابة فلا تشملهما هذه الآية الخاصة بالأقارب من ذوى الأرحام .

القـــول الثانى

أن الرد على أصحاب الفروض جميعا – نسبية أو سببية – فيرد على الزوجين أيضا وهذا رأى عثمان بن عفان . وجابرٌ بن زيد من التابعين . ويستند أصحاب هذا القول إلى أن مسائل الميراث لو حصل فيها عول نقصت أنصباء أصحاب الفروض جميعا (نسبية أو سببية) بنسبة فروضهم فإذا بقى منها شىء بعد الفروض رد عليهم جميعا وفيهم الزوج والزوجة . غنما بغرم . أى زيادة فى النصيب حال الرد فى مقابلة نقص النصيب فى حالة العول .

القـــول الثالث

أن الرد يكون على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين (فلا يرد عليهما مطلقا كما قال جمهور الفقهاء .) وما عدا الجدة (فلا يرد عليها ما دام يوجد صاحب فرض نسبى) وذلك أن ميراث الجدة قـ كان طعمة ثبتت بالسنة لا بالقرآن – يقول النبى صلى الله عليه وسلم " أطعموا الجدات السدس " فلا تزيد الجدة عن السدس إلا إذا لم يكن صاحب فرض نسبى غيرها . وهذا رأى إبن عباس .

والجواب عن ذلك :

أن الجدة لها فرض معين كغيرها من أصحاب الفروض . ولا فرق بين أن يكون الفرض ثابتا بالقرآن أو بالسنة أو الإجماع .

القـــــول الرابع :

أنه لا يرد على ستة من أصحاب الفروض وهم : الزوج . والزوجة (كما قال الجمهور)

والجدة ..... إذا وجد معها صاحب فرض نسبى (كما قال ابن عباس)

وبنت الابن ... اذا كانت مع البنت الصلبية

والاخت لأب ... إذا كانت مع الأخت الشقيقة

والإخوة لأم ... إذا كانوا مع الأم

وهذا رأى عبد الله بن مسعود . وبه أخذ علقمة . والإمام أحمد بن حنبل

وقد استند هذا القول بالنسبة لهولاء الثلاثة : إلى أن إرث الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق الرد فى حكم الميراث بالتعصيب فيتقدم الأقرب فالأقرب .

ويجاب عن دليل ابن مسعود

بأن كلا من البنت . وبنت الإبن . والأخت الشقيقة . والأخت لأب . والأم . والإخوة لأم كلهم من أصحاب الفروض فترث بنت الإبن مع وجود البنت بطريق الفرض . كما يرث الإخوة لأم مع وجود الأم بطريق الفرض .

والرد مبنى على الميراث بالفرض فيستوى فيه الجميع بنسب فروضهم . ولا يحجب الأقرب الأبعد بخلاف التعصيب الذى ينبنى الميراث فيه على قرب القرابة وقوتها .

الـــرأى الـــراجح والقـــول الراجح

جاءت أحكام الرد فى المادة (٣٠) من القانون المصرى حيث تقول :

" إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوى الأرحام "

وبذلك يكون التوريث والرد حسب الترتيب الآتى :-

(١) أصحاب الفروض (٢) العصبات النسبية

(٣) الرد على أصحاب الفروض بقدر نسبهم (ما عدا الزوجين)

(٤) توريث ذوى الأرحام (٥) الرد على احد الزوجين

(٦) العاصب النسبى (٧) المقر له بنسب

(٨) الموصى له بما زاد على الثلث

(٩) بيت مال المسلمين (وزارة الخزانة) اذا لم يوجد وارث من الأصناف الثمانية السابقة .

أصحـــاب الـــــرد

الورثة الذين يرد عليهم الباقى من التركة عددهم ثمانية . واحد من الرجال . وسبعة من النساء

(!) الأخ لأم (٢) البنت الصلبية

(٣) بنت الإبن (٤) الأم

(٥) الجدة الصحيحة (٦) الأخت الشقيقة

(٧) الأخت لأب (٨) الأخت لأم

أما الأب والجد وإن كانا من أصحاب الفروض (فى بعض الحالات) فإنه لا يرد عليهما أبدا لأنه متى وجد الأب أو الجد فى أى مسألة فإنهما يأخذان الباقى بعد أصحاب الفروض وحينئذ لا يكون فى المسألة رد .

والورثة الذين لا يرد عليهم هم : الزوج والزوجة . لأن قرابتهما ليست قرابه نسبية وإنما القرابة قرابة سببية . أى بسبب النكاح وقد انقطعت هذه القرابة بالموت .

ولكن وضحنا أن الرد على أحد الزوجين يكون فى حالة عدم وجود أصحاب الفروض وأصحاب العصبات وعدم وجود أقارب من ذوى الأرحام فهنا فقط يرد الباقى من التركة على أحد الزوجين .

شروط الـــــرد

لا يكون فى أى مسألة من مسائل الميراث حالة رد إلا إذا تحققت أمور ثلاثة هى :-

(١) وجود صاحب فرض فى المسألة . فيأخذ نصيبه فرضا . ويأخذ الباقى ردا

(٢) عدم وجود عاصب . لأنه إذا وجدا لعاصب أخذ الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذ التركة كلها فى حالة الانفراد .

(٣) وجود فائض من التركة . فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ونفذت التركة ولم يبق شىء منها . أو أخذ أصحاب العصبات الباقى تعصيبا فلا وجود هنا للرد

أقســـام الـــــرد

تشمل مسائل الرد على قسمين : فى حالة عدم وجود أحد الزوجين . وفى حالة وجود أحدهما .

القسم الأول فى حالة عدم وجود أحد الزوجين

أ- إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ولم يكن بينهما أحد الزوجين . فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس .

أمثـــــلة

(١) مات وترك : ٣ بنات . والتركة ٣٠٠٠ جنية

٢

فالبنات لهن ٣ فرضا . والباقى ردا . فتقسم التركة على ٣ رؤوس :

٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠ جنية

(٢) مات وترك : ١٠ أخت ش فتقسم التركة على عدد الرؤوس لأنهن صاحبات فرض واحد

(٣) مات وترك : جدة أخت لأم

١ ١

٦ ٦ . فتقسم التركة على إثنتين لأن فروضهما متحدة.

ب-إذا كان الورثة أصحاب فروض متعدة (بدون وجود أحد الزوجين) فإن الميراث يقسم على عدد السهام وليس على عدد الرؤوس .

أمثـــــلة

(١) مات وترك : أم ٢ أخ لأم

١ ١

٦ ٣ أصل المسألة ٦

١ ٢ ومجموع السهام ٣/٦ فتقسم التركة على ٣

(٢) مات وترك : بنت بنت إبن

١ ١

٢ ٦ أصل المسألة ٦

٣ ١ ومجموع السهام ٤/٦ فتقسم التركة على ٤

(٣) ماتت وتركت : جدة بنت بنت إبن

١ ١ ١

٦ = ١ ٢ = ٣ ٦ = ١ مجموع السهام ٥/٦

فتقسم التركة على ٥

(٤) مات وترك : أخت ش أخت لأب أخت لأم

١ ١ ١

٢ = ٣ ٦ = ١ ٦ = ١مجموع السهام ٥/٦

فتقسم التركة على ٥

القسم الثـــانى . فى حالة وجود أحد الزوجين

أ- إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد . ومعهم أحد الزوجين

فالقاعدة : نجعل أصل المسألة من (مقام) من لا يرد عليه وهو (أحد الزوجين) والباقى يقسم على عدد رؤوس الورثة .

أمثـــلة

(١) مات وتركت : زوج ١/٤ ، ٢ بنت ٢/٣ مقام من لا يرد عليه وهو الزوج ٤ ، ٣ فله ١/٤ والباقى ٣/٤ يوزع بالتساوى على البنتين

(٢) مات وترك : زوجة ١/٤ ، ٢ أخ لأم أخت لأم ٢/٣ الباقى ٣/٤ أصل المسألة ٤ مقام من لا يرد عليه يوزع الباقى على عدد الرؤوس وهو ٣

(٣) مات وترك : زوجة ١/٨ ، ٥ بنات ٧/٨ الباقى ٨

(٨) (٨) (٤٠)

زوجة	١/٨	١	٥	
٥ بنات	٧/٨	٧	٣٥	لكل بنت ٧ سهام

هنا حدث تصحيح لسهام البنات . وعند التصحيح : نضرب عدد رؤوس البنات فى أصل المسألة أى : ٥ × ٨ = ٤٠ وتصبح السهام خالية من الكسر . وسيأتى شرح ذلك فى حالة التباين فى الصفحات القادمة .

(٤) ماتت وتركت : زوج ٤ بنات

١ / ٤ الباقى ٣ / ٤

(٤) (٤) (١٦)

زوج	١/٤	١	٤	
٤ بنات	٣/٤	٣	١٢	لكل بنت ٣ سهام

لتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة أى ٤ × ٤ = ١٦

ب – إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة . ومعهم أحد الزوجين

فالقاعدة : نجعل الحل فى مسألتين .

الأولى نضع فيها أحد الزوجين - و الثانية ليس فيها أحد الزوجين

ونحل كل مسألة على حدة . ثم ننظر إلى المسألتين بأحد النسب الآتية:

التماثل – أو التوافق – أو التباين

أمثـــــلة

(١) مات وترك : زوجة جدة ٢ أخت لأم

١/٤ ١/٦ ١/٣

الحـــــل

المسألة الأولى — المسألة الثانية

	(٦)	(٣)	(٤)	(٤)
			زوجة ١/٤	١
جدة	١/٦	١	جدة ٢/٤	١
٢ أخت لأم	١/٣	٢	٢ أخت لأم ٢/٤	٢

تماثل — فرضا وردا

فى المسألة الأولى أصلها ٦ وبالرد يصبح مجموع السهام ٣

وفى المسألة الثانية أصلها ٤ ونصيب الجدة والأختين ٣

وبالنظر فى نصيب الجدة والأختين فى المسألتين نجد تماثل فى الأنصبة وهو ٣ فلا نحتاج إلى تصحيح ونكتفى بجعل أصل المسألة الثانية وهو ٤ نجعله أصلا للمسألتين إنظر التماثل صـــــ

(٢) مات وترك : زوجة ٢ بنت أم

١ ٢ ١

٨ ٣ ٦

الحـــــل

	(٦)	(٥)	(٨)	(٨)	(٤٠)	(٤٠)
			زوجة ١/٨	١	٥	٥
٢ بنت	٢/٣	٤	٢ بنت ٧/٨	٧	٣٥	٢٨
أم	١/٦	١	٢ أخت لأم ٧/٨	٧	٣٥	٧

تباين

فى المسألة الأولى أصلها ٦ وبالرد أصبحت ٥

وفى المسألة الثانية أصلها ٨ ونصيب البنتين والأم ٧ وبين الرقم ٥ ، ٧ تباين

ولتصحيح المسألة فى حالة التباين نضرب أصل المسألة الأولى فى أصل المسألة الثانية أى ٥ × ٨ = ٤٠

∴ سهام الزوجة = ٥ × ١ = ٥

سهام البنتين والأم = ٥ × ٧ = ٣٥

ولاستخراج نصيب البنتين :

نضرب سهامهما فى المسألة الأولى × ٧ أى ٤ × ٧ = ٢٨

ولاستخراج نصيب الأم

نضرب سهامهما فى المسألة الأولى × ٧ أى ١ × ٧ = ٧ انظر التباين صـــ

أمثـــــلة بطريقة حل أخرى

(١) مات وترك : زوجة جدة ٢ أخت لأم والتركة ٤٠٠٠ جنية

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$

الحـــــل

نصيب الزوجة = ٤٠٠٠ × $\frac{1}{4}$ = ١٠٠٠ جنية

نصيب الجدة والأختين = ٤٠٠٠ ـ ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنية

نقسم الباقى بنسبة $\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$ أى ١ : ٢

∴ قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠

فيكون نصيب الجدة = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ جنية

فيكون نصيب الأختين لأم = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ لكل منها ١٠٠٠ جنية

obeikandl.com

(٢) مات وترك : زوجة ١/٨ ٢ بنت ٢/٣ أم ١/٦ والتركة ٨٠٠٠ جنية

الحـــــل

نصيب الزوجة = ٨٠٠٠ × ١/٨ = ١٠٠٠ جنية

نصيب البنتين والأم = ٨٠٠٠ ـ ١٠٠٠ = ٧٠٠٠ جنية

نقسم الباقى بنسبة ٢/٣ : ١/٦ أى ٤ : ١

مجموع الأجزاء = ٤ + ١ = ٥

∴قيمة الجزء = ٧٠٠٠ ÷ ٥ = ١٤٠٠

فيكون نصيب البنتين = ٤ × ١٤٠٠ = ٥٦٠٠ جنية

ونصيب الأم = ١ × ١٤٠٠= ١٤٠٠ جنية

obeikandl.com

الفصل الثانى
الإرث بالتقدير والإحتياط

المبحث الأول	**ميراث الحمل والخنثى**	٢١٣
	شروط الحمل	٢١٣
	مدة الحمل	٢١٤
	كيفية توريث الحمل	٢١٥
	ميراث الخنثى المشكل	٢٢٠
	مذاهب توريث الخنثى	٢٢٢
	كيفية توريث الخنثى	٢٢٢
المبحث الثانى	**ولد الزنا . ولد اللعان . المفقود . الأسير**	٢٢٦
	ولد الزنا . ولد اللعان	٢٢٦
	آراء الفقهاء فى ميراث ولد الزنا واللعان	٢٢٨
	ميراث المفقود	٢٣٠
	كيفية توريث المفقود	٢٣٢
	ميراث الأسير	٢٣٧
المبحث الثالث	**ميراث الغرقى والهدمى والحرقى**	٢٣٩

obeikandl.com

المبحث الأول

ميراث الحمل . والخنثى المشكل

١- ميراث الحمل

تعريف الحمل : لغة

الحمل لغة : مصدر حملت تحمل حملا . ويقال للمرأة حامل .ويقال حاملة إذا كانت حبلى . وقال الله تعالى: (حملته امه كرها ووضعته كرها) وقال ايضا سبحانه وتعالى :(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...)

والحمل إصطلاحا :

هو من في بطن الام من ولد (سواء اكان ذكرا ام أنثى) وسبق لنا في موضوع " شروط الإرث" انة يشترط لميراث اى إنسان ان تتحقق حياة الوارث عند موت المورث .وبإعتبار أن الحمل وهو لا يزال في بطن امه مجهول الوصف والحال فإما ان يولد حيا أو ميتا وإما أن يكون ذكرا أو أنثى وإما أن يكون واحدا أو متعددا. فلا يمكننا ان نقطع بأمرة ولا نجزم بشى الا بعد الولادة ز فإذا ولد حيا اعتبرنا حياتة قائمة من وقت وفاة المورث وكذلك يستحيل الجزم بكونة ذكرا أو أنثى .وما دام الجنين غامض الوصف والحال فإن توزيع التركة بشكل نهائى يصبح أمرا متعذرا . ولكن قد تصادفنا أمورا إضطرارية لمصلحة بعض الورثة . توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك التقسيم النهائى الى ما بعد الولادة ولهذة الضرورات نظم الفقهاء أحكاما خاصة بالحمل تقسم التركة على ضوئها قسمة أولية يحتاط فيها لمصلحة الحمل ما امكن كل الإحتياط.

شروط الحمل :

يشترط لتحقيق إرث الحمل شرطان هما:

(١) وجود الجنين فى بطن أمة وقت وفاة المورث لأنة يشترط لثبوت الحق فى الميراث أن يكون الوارث حيا عند وفاة المورث .

(٢) أن ينفصل الحمل كلة حيا على أغلب الأقوال وتستمر لة الحياة حتى تتم الولادة فان ولد ميتا أو مات قبل تمام الولادة فانة لم يرث لأن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

مدة الحمل :

ولبيان الشرط الأول لابد من معرفة أقل مدة للحمل أى(أقل مدة يتكون فيها الحمل حتى يولد حيا) وكذلك معرفة أكثر مدة للحمل أى (أكثر مدة يمكثها المولود فى بطن امة)

أقل مدة للحمل:

اتفق الأئمة على أن أقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حيا هى (ستة أشهر) لقول الله سبحانة وتعالى (وحملة وفصاله ثلاثون شهرا ...) آية ١٥ من سورة الأحقاف . مع قولة تعالى (وفصالة فى عامين) الأية ١٤ من سورة لقمان . فبين الله تعالى الفصال بعامين كاملين ٢٤ شهرا والحمل والفصال ثلاثون شهرا فإذا طرحنا مدة الفصال وهى ٢٤ شهرا فيبقى من الثلاثين ستة شهور وهى مدة الحمل وهذا قول إبن عباس ووافقة على ذلك عثمان بن عفان وروى مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعا. وقال البعض : أن مدة الحمل تسعة أشهر . وقال (الكمال بن الهمام) من الحنفية : أن العادة المستمرة كون الحمل من ستة اشهر .وربما تمضى دهور . ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر. والأرجح هو ما أتفق علية الأئمة لاستدلال إبن عباس (رضى الله عنهما) لأنة أحوط للحمل وهو ستة شهور . وقد عمل به الصحابة (رضى الله عنهم جميعا) وهم أحق من غيرهم بالفهم لكتاب الله .

أكثر مدة للحمل :

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة للحمل . فقال الحنفية : سنتان لحديث عائشة رضى الله عنها .أنها قالت (لا يبقى الولد فى رحم أمة أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)

وذهب الليث بن سعد إلى أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات..وذهب الشافعية إلى أنة أربع سنين . والمالكية قالوا أنة خمس سنين . وذهب محمد بن الحكم . الفقية المالكى إلى أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية . والظاهرية يقولون : أنها تسعة أشهر

عملا بالغالب . وسبب اختلاف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل هو عدم وجود دليل يعتد به من كتاب أو سنة .وقد بنى الفقهاء أراءهم على ما سمعوه من أخبار بعض النساء.

ولم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل . فافاد الطب الشرعى بانة يرى عند التشريع يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة.

الـــــرأى الراجـــــــح

وبعون الله نرى أن الراى الراجح هو ما أخذ بة القانون من أراء الفقهاء وهو : أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر محافظة على حق الحمل واتباعا للأغلب . وقدر تسعة الأشهر بالأيام (٢٧٠ يوما) حتى لا تختلف الأحكام بشانها .

وأعتبر أقصى مدة الحمل سنة ميلادية عدد أيامها (٣٦٥) للإحتياط

فإذا توفى الرجل عن زوجتة أو معتدتة فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة – **ويرث الحمل أباه فى الحالتين الآتيتين :-**

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة . إن كانت أمة معتدة (موت أو فرقة) ومات المورث أثناء العدة

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجتة قائمة وقت الوفاة. فإذا كانت الولادة بعد هذة المدة لم يرث الحمل لعدم التحقق من وجوده وقت الوفاة وإحتمال أنة قد حصل الحمل بعدها . ونسب الحمل ثابت من أبية بفراش الزوجية القائمة فلا حاجة الى الاحتياط والاخذ بأكثر مدة الحمل . والله أعلم .

كيفية توريث الحمل

إذا مات شخص وكان من بين ورثته حمل . فإن رضى بقية الورثة بوقف التركة جميعها . وقفت حتى يولد الحمل .وإن لم يرض الورثة بوقف التركة قسمت بينهم بطريقة يراعى فيها الاحتياط للحمل لأنه قد يكون ذكرا . وقد يكون أنثى وقد يختلف نصيبه تبعا لذلك .

ولهذا كانت القاعدة : أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين .

وبناء على ذلك فللحمل خمس حالات فى الميراث وهى:

(١) لا يرث الحمل مطلقا على جميع الحالات سواء أكان ذكرا أو أنثى .

(٢) ان يرث على أحد التقديرين (الذكورة او الانوثة) ولا يرث على التقدير الأخر

(٣) أن يكون وارثا على جميع الاحوال سواء أكان ذكرا أو انثى .

(٤) الا يختلف إرثة على أحد التقديرين سواء أكان ذكرا او انثى.

(٥) ألا يكون معه وارث أصلا .أو يكون معه وارث ولكنه محجوب به

الحالة الأولى : عندما يكون الجنين غير وارث فى جميع الأحوال . سواء أكان ذكرا أو أنثى فتقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل لانة غير وارث على جميع الأحوال.

أمثـــــــلة

(١) مات وترك: زوجة أب أم حامل من أب غير ابيه

فإن الحمل لو ولد حيا فسيكون أخا لأم أو أختا لأم . وكلاهما محجوب بالأب

فتوزع التركة للزوجة ١/٤ وللأم ١/٣ الباقى . وللأب الباقى تعصيبا

(٢)مات وترك : أخ ش زوجة أخ ش متوفى حامل من زوجها قبل وفاتة

فان الحمل عند ولادتة سيكون ابن أخ ش أو بنت أخ ش وكلاهما

محجوب بالأخ الشقيق الحى .

(٣) مات وترك: زوجة ١/٤ أخت ش ٢/٣ أم ١/٦ زوجة أب حامل لا شى

فالحمل إن كان ذكرا سيكون أخا لأب يأخذ الباقى تعصيبا ولا باقى له . إن كان أنثى فسيكون أختا لأب ولا شى لها لا ستغراق الأختين الثلثين .

الحالة الثانية : عندما يكون الجنين وارثا على أحد التقديرين الذكورة أو الأنوثة ولا يرث على التقدير الأخر.
فنقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث . ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة . فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنة غير وارث رد الموقوف على الورثة .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : زوجة ، عم ، زوجة أخ ش حامل

تأخذ الزوجة ١/٤ ..... ويوقف ٣/٤ إلى ما بعد الولادة

فإن كان المولود ذكرا فسيكون إبن أخ ش . فيأخذ الموقوف كلة لأنة مقدم على العم وإن كان المولود أنثى فتكون بنت أخ ش وهى من ذوات الأرحام فيأخذ العم النصيب الموقوف .

(٢) ماتت وتركت: زوج ١/٢ ، أم ١/٦ ، ٣أخوات لأم ١/٣ ، زوجة أب حامل

فإن كان المولود ذكرا كان(أخا لأب) فإنة لا يرث لاستغراق أصحاب الفروض التركة وإن كانت أنثى فستكون (أختا لأب) فترث النصف وتعول المسالة

الحـــــــــل

الجنين ذكر (٦)			الجنين أنثى (٦) (٩)		
زوج	١/٢	٣	زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١	أم	١/٦	١
٣أخوات لأم	١/٣	٢	٣ أخوات لأم	١/٣	٢
جنين ذكر	-	نفذت التركة	جنين أنثى	١/٢	٣ موقوف حتى الولادة

فإن ظهر الحمل أنثى أخذت الموقوف . وإن ظهر الحمل ذكرا رد الموقوف إلى الورثة

(٣) مات وترك : بنت ١/٢ بنت ابن ١/٦ عم ش زوجة أخ ش متوفى وهى حامل ت ١/٣

فإذا كان المولود أنثى فستكون بنت أخ ش فإنها لا ترث لأنها من ذوات الأرحام .ويأخذ العم الباقى وإن كان المولود ذكرا فيكون ابن أخ ش فيرث الباقى ويحجب العم ش من الميراث .

الحالة الثالثة: عندما يكون الحمل وارثا على جميع الأحوال . غير أن نصيبة يختلف فى أحد الوصفين عن الأخر ففى هذة الصورة يقدر له التقديران .ويوقف له النصيب الأوفر

مثـــــــال

(١) مات وترك: أب أم زوجة حبلى

الحـــــــل

الحمل ذكر (٢٤)

	(٢٤)	
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
مولود ذكر	الباقى ع	١٣

الحمل أنثى (٢٤)

	(٢٤)	
أب	الباقى ع	٥
أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
مولود أنثى	١/٢	١٢

أب	٤	الموقوف ١
أم	٤	
زوجة	٣	٠
مولود ذكر	١٣	الموقوف ١

عند التقدير على أن المولود ذكر . يصبح نصيب المولود ١٣ سهما توقف له .

فإذا تبين بعد الولادة أن المولود أنثى فيكون نصيبها ١٢ . والسهم الموقوف الباقى يرد على الأب تعصيبا ليصبح نصيب الأب ٥+ ١ =٦

لأن القاعدة تقول : إذا كان بالمسالة عاصب فإنة يرث الباقى ولا يوجد رد بالمسالة

الحالة الرابعة : عندما يكون الحمل فرضه لا يتغير سواء أكان ذكرا أو أنثى فإننا فى هذه الحالة نحفظ للحمل نصيبه من التركة . ونعطى للورثة الباقين نصيبهم كاملا .

مثـــــــال

(١) مات وترك: أخت ش أخت لأب أم حامل من زوج آخر غير المتوفى

فإذا جاء الحمل ذكرا فسيكون أخا لأم ونصيبة السدس

وإذا جاء الحمل أنثى فستكون أختا لأم ونصيبها السدس أيضا .

الحـــــــل

المولود ذكر

	(٦)	(٦)
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أم	١/٦	١
مولود أخ لأم	١/٦	١

المولود أنثى

	(٦)	(٦)
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أم	١/٦	١
مولود أخت لأم	١/٦	١

الحالة الخامسة : عندما يكون الحمل منفردا وليس معه وارث لكنة محجوب بة . ففى هذة الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة . فإن كان المولود حيا أخذ التركة كلها وإن كان قد ولد ميتا أعطيت التركة لمن يستحق من الورثة .

أمثـــــــلة

(١) مات وترك : زوجة ابن حامل أخ لأم

فإن كان المولود ذكرا فسيكون (ابن ابن) فيأخذ المال كلة ويحجب الأخ لأم وإن كان المولود أنثى فستكون (بنت ابن) فتأخذ النصف فرضا والباقى ردا.

(٢) مات وترك : زوجة حامل أخ ش

تأخذ الزوجة $\frac{١}{٨}$ ولا يعطى للأخ الشقيق شيئا ما دامت الأم حاملا (بالإجماع) فإذا كان المولود ذكرا أخذ المال كلة . والأخ الشقيق محجوب بالإبن وإذا كان المولود أنثى فلها النصف فرضا والباقىُ يكون للأخ الشقيق .

٢- ميراث الخنثى المشكل

خلق الله الناس ذكورا وإناثا ليتم بينهما التزاوج والتناسل . يقول الله تعالى فى القرآن الكريم (يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ...) أول سورة النساء .

ويقول سبحانة وتعالى (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ....) **آية ٤٩-٥٠ من سورة الشورى** .

ويقول جلت قدرتة (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينة حياة طيبة ولنجزينهم بأحسن ما كانوا يعملون) **آية ٩٧ من سورة النحل**

ويقول أيضا جل فى علاه (وما خلق الذكر والأنثى) وهذة الآيات وغيرها تدل على أن الإنسان نوعان . ذكر وأنثى وليس هناك نوع ثالث . لأنة لو كان لذكر ولبينت آيات المواريث حكم ميراثة ولما اقتصرت على بيان حكم الذكر والأنثى لقول الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...) والذكر له عضو وعلامات خاصة . والأنثى لها عضو وعلامات خاصة فإذا ولد شخص له عضو الذكورة وعضو الأنوثه أولم يكن له شى منهما فهذا ما يسمى بالخنثى المشكل

تعريف الخنثى : لغه

الخنثى فى اللغة مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر . **يقال** : خنث وتخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء لينا ورخاوة . أو تشبة فى مشيتة ولباسة بالنساء

ومنه الحديث عن رسول الله ﷺ حين قال (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)

وتعريف الخنثى : إصطلاحا

الخنثى : هو من كان له عضو الذكورة والأنوثة معا او من ليس له شئ منهما أصلا . وفى هذه الحالة يلتبس أمره فهل هو ذكر أم أنثى ولذلك يسمى(الخنثى المشكل) والاشكال هناهو وجود العضوين معا او عدم وجودهما بالمرة عندئذ يقع الاشكال غير ان هذا الإشكال قد يزول وذلك بمعرفة البول . فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور . وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء . وإن كان يبول منهما ولا سبق لأحدهما فهو الخنثى المشكل.

و يبقى مشكلا الى وقت البلوغ . فإن احتلم أو كان له ميل الى النساء أو نبتت لحيتة فهو ذكر.

وإن ظهر لـه ثدى او حاض فهو إمراة . وإن لم تظهر هذه العلامات عند البلوغ فهو خنثى مشكل

ويروى فى ذلك : أن (عامر بن الظرب العدوانى) كان حكما فى الجاهلية . قد أتاه قومه يسألونه فى ميراث خنثى . فتحير وبقى عنده هؤلاء القوم أربعين يوما فى ضيافتة : يذبح لهم ولا يعطيهم جوابا وكانت لـه جارية ذكية ترعى غنمه فرأت حيرته وقالت له أن مقام هؤلاء الناس عندك قد أسرع فى غنمك فقال : لم تتشكل على حكومة كهذه وأخبرها بها . فقالت سبحان الله دع الحال وحكم المبال أى اجعل المبال هو الحكم فاستحسن رأيها وخرج إلى قومة وقال : إنظروا . إن كان يبول من الذكر فهو غلام . وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى . فاستجسنوا هذا الرأى وبقى حكما جاهليا .

وجاء الاسلام فأقر هذا الحكم .فاقد روى عن إبن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى ﷺ سئل كيف يورث مولودا لـه هذه الصفة . فقال عليه الصلاة والسلام (من حيث يبول)

توريث الخنـــــثى

وقد اختلف الفقهاء والعلماء فى توريث الخنثى على مذاهب هى :

(١) مذهب الأحناف. ومحمد وأبو سيف

وقالوا : أن لـه أقل النصيبين على فرض أنة ذكر أو على فرض أنه أنثى فأى النصيبين كان أقل له نعطيه لأنه الحق المتيقن وما عداه مشكوك فيه فلا يثبت له

(٢) مذهب الشافعية :

يقولون أن معاملة الخنثى ومن معه من الورثة يكون باقل الحالين ويوقف الباقى من التركة حتى يتضح حاله فإذا مات الخنثى دون ان يتضح حاله أو يصطلح مع باقى الورثة رد الموقوف الى الورثة .

(٣) مذهب المالكية.

يقولون أن يعطى للخنثى متوسط النصيبين فتحل المسالة حلين ثم يجمع النصيب فى الحلين ويقسم على أثنين فيكون نصيب الخنثى .

والقول الراجح :

وهو رأى الحنفية . وبه أخذ قانون المواريث المصرى وملخصة (أن الخنثى المشكل يأخذ أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة)

كيفية توريث الخنـــــثى

يعامل الخنثى على الرأى الراجح بالأضر فننظر استحقاقه من الإرث على تقدير ذكورتة أو أنوثته . أى يفرض لة مسالتان : الأولى على أنة ذكر . والثانية على أنـه أنثى ثم نعطى للخنثىالنصيب الأقل فى المسالتين .ويوقف الفرق بين النصيبين الى أن تظهر حالته أو يصطلح الورثة أو يموت الخنثى فيرجع حظة الى بقية الورثة .

وللخنثى فى الميراث خمس حالات هى :

١- أن يكون وارثا على فرض الذكورة

٢- أن يكون وارثا على فرض الأنوثة

٣- أن يكون وارثا على فرض التقديرين

٤- أن يزيد نصيبة فى حال الذكورة عن حال الأنوثة

٥- أن يزيد نصيبة فى حال الأنوثة عن حال الذكورة

الحالة الأولى : أن يكون الخنثى وارثا على فرض أنه ذكر ولا يرث على فرض أنة أنثى فيعامل على أنه أنثى .

مثـــــــال

ماتت وتركت : زوج أم إبن أخ خنثى

١ ١

لو كان ذكرا ـــ ـــ ب ع

٢ ٣

٣ ٢ ١ أصل المسالة ٦

ولو كان أنثى. زوج أم بنت أخ خنثى

١ ١

ـــ ـــ لا شى

٢ ٣

فلا شى لبنت الأخ لأنها من ذوات الأرحام

فيعامل الخنثى على أنه أنثى (وهو أقل النصيبين فى المسالتين) وتوزع التركة على الورثة

الحالة الثانية : أن يكون الخنثى وارثا على فرض الأنوثة. ولا يرث على أنة ذكر فيعامل معاملة على أنه ذكر

مثـــــــال

(١) ماتت وتركت : زوج أخت ش أخ لأب خنثى

١ ١

لو كان ذكرا ـــ ـــ ب ع ولا يوجد باق

٢ ٢

obeikandi.com

ولو كان أنثى زوج ١ أخت ش ١ أخت لأب خنثى ١

٣ ٢ ٦ تكملة

١ ٢ ٢

تأخذ الأخت لأب ٦ تكملة للثلثين . فيعامل الخنثى على أنة ذكر (وهو أقل النصيبين فى المسالتين) وتوزع التركة على الورثة

الحالة الثالثة : أن يكون الخنثى وارثا على التقديرين أى (وارثا على أنة ذكر ووارثا على أنة انثى) ولا يتغير نصيبة فى التقديرين . فيعامل على أحدهما .

مثـــــــال

(١) مات وترك : أب ١ أم ١ بنت ١ ابن ابن خنثى

على أنة ذكر ٦ ٦ ٢ ب ع أصل المسالة ٦

١ ١ ٣ ١

على أنة أنثى أب ١ أم ١ بنت ١ بنت ابن خنثى ١

٦ ٦ ٢ ٦ تكملة للثلثين

١ ١ ٣ ١

فيعامل الخنثى على أى التقديرين لأنهما متساويان . ويوزع الباقى على الورثة

الحالة الرابعة : أن يزيد نصيب الخنثى فى حالة الذكورة . ويكون أقل فى حالة الأنوثة فيعامل الخنثى على أقل النصيبين .

مثـــــــال

(١) مات وترك : زوجة ١ أم ١ أب ١ ابن خنثى

على أنة ذكر ٨ ٦ ٦ ب ع أصل المسالة ٢٤

٣ ٤ ٤ ١٣

obeikandl.com

على أنه أنثى	زوجة	أم	أب		بنت خنثى
	١	١	١		١
	—	—	—	+ ب ع	—
	٢	٢	٦		٢
	٣	٤	٤+١		١٢

فيعامل الخنثى على أنة أنثى (وهو أقل النصيبين) ويوزع الباقى على الورثة.

الحالة الخامسة : أن يزيد نصيب الخنثى فى حال الأنوثة . ويكون نصيبة أقل فى حال الذكورة فيعامل الخنثى على أنة ذكر .

مثـــــــال

(١) ماتت وتركت : زوج أم أخ لاب خنثى

على أنه ذكر	١	١	ب ع	الأصل ٦
	—	—		
	٢	٣		
	٣	٢	١	

على أنه أنثى	زوج	أم	أخت لأب خنثى	
	١	١	١	
	—	—	—	الأصل ٦
	٢	٣	٢	
	٣	٢	٣	وعالت عالت إلى٨

فيعامل الخنثى على أقل النصيبين وهو نصيب الذكر . ويوزع الباقى على الورثة.

المبحث الثانى

ولد الزنا . ولد اللعان . المفقود . الأسير

١- ولد الزنا

ولد الزنا : هو الولد الذى تاتى به أمة نتيجة ارتكابها الفاحشة . وهو ثابت النسب من أمة لأن صلتة بها حقيقية مادية لا شك فيها . أما نسبه الى الزانى فلا يثبت عند جمهور الفقهاء . حتى ولو أقر الزانى ببنوته من الزنا .لأن النسب نعمة فلا يترتب على الجريمة . وإنما تترتب عليها العقوبة والنقمة .

فإذا أقر شخص ببنوة ولد جاء من الزنا بأمه غير المتزوجة وتحققت شروط صحة الاقرار بالنسب على النفس . ثبت نسبه منه حملا على الصلاح وعملا بالظاهر .والله يتولى السرائر فيحاسبه على ما اقترف وأذنب .

وذهب إسحاق بن راهوية . وابن تيمية وغيرهما الى ثبوت نسب ولد الزنا للزانى بغير صاحبة فراش الزوجية . بناء على الحقيقة المادية الثابتة بزناه بأمه . وكما ثبت نسبه من الأم بزناها يثبت نسبه من الزانى حتى لا يضيع نسب الولد ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها ولا تزر وازرة وزر أخرى .

٢- ولد اللعان

اللعن فى اللغة : معناة الطرد والابعاد . واللعان : هو أن يلعن كل واحد الأخر وقد سميت الأيمان التى تكون من الزوج والزوجة أمام القضاء فى هذة الحالة تسمى (لعانا) لدعاء الرجل على نفسه فى المرة الخامسة باللعنة من الله إن كان من الكاذبين.

وولد اللعان : هو الذى يولد على فراش الزوجية الصحيحة وينفى الزوج نسبه منه ثم يتم اللعان بين الزوج وزوجته ويحكم القاضى بنفى نسبه عن أبيه ويلحقة بأمه

وقد شرع اللعان بين الزوجين إذا رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها إليه بقول الله تعالى(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) الآيات من ٦: ٩ سورة النور

وقد نزلت هذه الأيات لتزيل الحرج النفسى عن الأزواج إذا زنت زوجاتهم .

فقد دخل أحد الصحابة وهو (هلال بن أمية) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقال : يا رسول الله : إنى أتيت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا . فرأيت بعينى وسمعت بأذنى وفى رواية اخرى . قال يا رسول الله ، أرايتم الرجل يجد مع زوجتة رجلا . فإن قتله قتلتموه . وإن تكلم جلدتموه (حدا للقذف) وإن سكت سكت على غيظ . وكما جاء فى هذه الرواية . أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين هلا ل وبين زوجته بعد أن تلاعنا وقضى ألا يدعى ولدها لأب وأن هذا الولد كان أميرا على مصر وليس يدعى لأب .

وقد بينت الآيات أنة يكتفى من الزوج بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما رماها به ثم يقول فى المرة الخامسة : ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به . ويكتفى من الزوجة بأن تشهد أربع شهادات بالله إنة لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول فى المرة الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .فلا يحد الزوج حد القذف ولا تحد الزوجة حد الزنا .

وقد بينت السنة : أنة يفرق بين الزوجين وينفى نسب هذا الولد عن الزوج الذى يقرر أن هذا الولد لم يخلق من مائه ويدفع نسبه عنه ويقسم الأيمان على صدقه ويؤكده بالدعاء على نفسه باللعنة من اللة والطرد من رحمته إن كان كاذبا فى دعواه التى لا يقدم عليها الإنسان عادة إلا إذا تأكد من صدقها فلا ينفى نسبا صحيحا لولد تكون من مائه فكان جزءا من جسمه وروحه وفلذة من فلذات كبده ولم يكلف الزوج بتقديم إثبات على دعواه حتى لا يقع فى العنت والحرج إذا لم يكن لديه بينة وينسب هذا الولد لأمه .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم . لاعن بين رجل و امراته. وألحق الولد بالمرأة .

"كما روى . أن النبى صلى الله عليه وسلم . قضى فى الملاعنة ألا يدعى ولدها الأب".

آراء الفقهاء فى ميراث ولد الزنا واللعان

اختلف الفقهاء فى ميراث ولد الزنا وولد اللعان على ثلاثة أراء هم :

الرأى الأول :

أن الولد يرث أمه وقرابتها وترثه أمه وقرابتها تطبيقا لقواعد الميراث المعروفة . فترث الأم بطريق الفرض والإخوة لأم بطريق الفرض ويرد عليهم الباقى عند القائلين بالرد . وعلى هذا فولد الزنا وولد اللعان لا يرث غيره ولا يرثه غيره بالعصوبة النسبية من جهة الأخوة او العمومة وقد يرث غيرة بجهة الأبوة كما قد يرثة غيرة بجهة البنوة .

ويروى سهل بن سعد : أن السنة جرت بأن ولد الملاعنة يرث أمه وأمه ترث منة ما فرض الله لها وهو قول زيد بن ثابت . ورُوى عن على بن أبى طالب . وبه أخذ أبو حنيفة . ومالك. والشافعى .

الرأى الثانى :

أن الأم تكون عصبة لابنها فإن لم توجد كأن عصبته هم عصبتها . لما روى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . ولقوله علية الصلاة والسلام (... والمرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه) وهى ترث العتيق باعتبارها عصبة . فتكون كذلك عصبة لولدها الذى لاعنت عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (أم ولد الملاعنة أبوه وأمه).

فترث الأم ولدها بالعصوبة ولا يرث معها أقاربها . كما لا يرث مع الأب أقاربه فإن لم توجد الأم ورث أقاربها . وقد روى هذا عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود . وعن الحسن وابن سيرين .

الرأى الثالث :

أن عصبة الولد هم عصبة أمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد سُئل عن ذلك فقال (عصبته عصبة أمه) ولأن قوله علية الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) يقتضى أن يكون الميراث بعد أصحاب

الفروض لأقرب ذكر لولد الملاعنة من أقارب أمه التى نسب اليها وقد انتقل نسبه من أبيه إلى أمه فتنتقل العصوبة المترتبة عليه من أقارب الأب الى أقارب الأم .

وقد روى هذا عن ابن عمر . وروى عن جماعة من التابعين منهم : الشعبى والنخعى

الرأى الراجـــــح

والراى الراجح : هو رأى الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة . ومالك . والشافعى) لأنة الموافق لنصوص القرآن الكريم وهو" أن ولد الزنا وولد اللعان يرث أمه وقرابتها . وترثه أمه وقرابتها . فترث الأم بطريق الفرض والإخوة لأم بطريق الفرض أيضا ويرد عليهم الباقى . وأن ولد الزنا وولد اللعان لا يرث غيره و لا يرثه غيرة بالعصوبة النسبية من جهة الأخوة أو العمومة .وقد يرث غيره بجهة الأبوة كما قد يرثه غيره بجهة البنوة .

أمثـــــــلة

(١) مات ولد الزنا أو ولد اللعان وترك: أم خال ش

١/٣ فرضا والباقى ردا لاشى للخال

لأنه من ذوى الأرحام

وفى مذهب الحنابلة يقولون ان الخال عاصب لأختة الأم فهو يرث الباقى تعصيبا بعد فرضها

(٢) مات ولد الزنا أو اللعان وترك: أم أخ لأم

١ ١

١/٣ فرضا ١/٦ فرضا

والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما أى ١/٣ : ١/٦ أى ٢ : ١

(٣) مات ولد(الزنا أو اللعان) وترك : زوجة بنت أخ لأم

١ ١

١/٨ ١/٢ فرضا والباقى ردا محجوب

بالفرع الوارث

(٤) مات ولد(الزنا أو اللعان) وترك : بنت أم والزانى بأمه

١ ١

٢ ٣

لا شى

والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما

(٥)) مات ولد(الزنا أو اللعان) وترك : بنت أم أخ توأم له

١ ١

٢ ٣

لا شى لأنه محجوب بالبنت

والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما

(٦) مات ولد(الزنا أو اللعان) وترك : أم أب لأم خال

١

٣ فرضا والباقى ردا لا شى لهما لأنهما من ذوى الأرحام .

٣- ميراث المفقود

المفقود :هو الغائب الذى انقطعت أخباره فلا تعلم حياته ولا وفاته ... وحكمه بصفة عامة : فلقد اعتبره الفقهاء حيا حتى يتبين أمره أو تمضى مدة يغلب الظن أنه مات ويحكم القاضى بموته . وله أحكام هى :

١- فلا يورث ماله . لأن من شروط الأرث أن نتحقق من موت المورث حقيقة أو حكما

٢- لا تزوج امراته . وعليها أن تصبر حتى يستبين أمره لقول على ابن أبى طالب فى إمرأة المفقود :" هى امراة ابتليت فلتصبر . لا تنكح حتى يأتيها يقين بموته"

٣- ألا يرث المفقود أحدا ممن مات من أقاربه بعد غيبته – لأن اعتباره حيا يقوم على استصحاب الحال . لبقاء ما كان ثابتا له من الأموال والحقوق حين فقده وليس معنى اعتباره حيا أن يكتسب أموالا أو حقوقا عن الغير .

المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتا

اختلف الفقهاء فى المدة التى يعتبر فيها المفقود ميتا ويحكم القاضى بموته بعد انقضائها .

فالأحناف . قالوا : أن المفقود لا يعتبر ميتا الا إذا توفى جميع أقرانه ونظائره . وقالوا تسعين سنة والبعض الأخر . قال : مائة سنة . والبعض قال : مائة وعشرين سنة .

والشافعية والمالكية : قالوا : أن هذا الأمر يترك للقاضى يحكم فيه ويبين المدة حسب الظروف الواقعة المعروضة أمامه .

والحنابلة . فصلوا هذا الأمر فى حالتين :-

الأولى :- حالة الغيبة فى ظروف عادية . مثل السفر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فإن غيبته رغم طولها يحتمل معها بقاؤه وللقاضى الاجتهاد فى تحديد المدة .

الثانية :- حالة الغيبة فى ظروف استثنائية . كمن كان فى سفينة وغرقت ومات بعض ركابها ونجا البعض أو الغيبة فى صفوف القتال ثم انقطعت أخباره أو حالات مشابهة يغلب فيها موت الغائب .

فالحنابلة يقولون : أنه ينتظر به أربع سنوات من تاريخ غيبته فإذا لم يتبين أمره ولم تعرف حياته ولا مماته فإنه يعتبر ميتا بعد مضى هذه المدة

واستند الحنابلة فى رأيهم هذا إلى ما روى عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حيث قال " أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو . فإنها تنتظر أربع سنين . ثم تعتد عند الوفاة. "

ويبدو أن الحنابلة لا يشترطون صدور حكم من القضاء بذلك .

القـــــــول الراجـــــــح

والقول الراجح والعلم عند الله . هو رأى الحنابلة وهو الذى قسم الغيبة على قسمين :

أ- غيبة لا يغلب معها الهلاك . كمن خرج لتجارة أو سياحة أو طلب علم ثم انقطعت أخباره . ففى هذه الحالة فالهلاك غير غالب على حياته وأكثر الظن أنه لا يزال حيا . فيرفع الأمر إلى القاضى للتحرى والتروى بالطرق الممكنة فى المواضع التى يظن وجوده فيها فإذا ترجح لدى القاضى انه قد مات حكم بوفاته مع احتمال حياته .

ب- غيبة يغلب فيها هلاكة . كأن يغيب شخص على إثر حادثة أو كارثة أو غارة أو فى ميدان القتال أو خرج من داره لحاجة ثم غاب غيبة طويلة : ففى هذه الحالات ينتظر أربع سنوات ليتضح أمره . فإن رجع فى هذه المدة فالحمد لله وإن لم يرجع رفع الأمر إلى القاضى ليحكم بموته . فتقسم التركة . وتعتد الزوجة عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام) فيحل لها أن تتزوج إن أرادت .

كيفية توريث المفقود

إذا مات شخص ولة ورثة . ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتان فى الميراث :

١) أن يكون المفقود حاجبا لمن معه (حجب حرمان)

٢) أن يشارك المفقود الورثة فى الميراث ولا يحجب أحدا منهم .

الحالة الأولى :

إذا كان المفقود يحجب من معه من الورثة حجب حرمان . ففى هذه الحالة توقف التركة بأكملهاويمنع الورثه من أخذ شى منها حتى ظهور حالة المفقود . فإن ظهر أنه حى أخذ المال كلة وإن حكم القاضى بموتة أخذ الورثة التركة كل حسب نصيبه

أمثلـــــــة

(١) مات وترك : أخ ش أخت ش ابن مفقود

فالابن يحجب الإخوة مطلقا حجب حرمان إن ظهر أنه حى .

ولذلك توقف التركة حتى تستبين حالته .

(٢) مات وترك : أخ لأب ٢ أخت لأب أخ ش مفقود

فالأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب إن ظهر أنه حى .

ولذلك توقف التركة

الحالة الثانية :

اذا كان المفقود يشارك الورثة فى الميراث . فنعطى للورثة أقل النصيبين . فنحل المسالة على افتراض المفقود حيا وعلى افتراض المفقود ميتا .

أ- فمن يرث على كل حال (الموت والحياة) ولا ينقص نصيبه . يعطى حقه كاملا .

ب- ومن اختلف نصيبة فى حالة موت أو حياة المفقود . يعطى أقل النصيبين

ج- ومن لا يرث على أحد التقديرين (الموت والحياة) لا يعطى شيئا من التركة .

مثـــــــــال

مات وترك : زوجة أم أب أخ لأب أخ ش مفقود

١ ١ ٤ ٦

فنعطى للزوجة نصيبها ١/٤ وهو لا يتغير والأم تأخذ ١/٦ لأنة أقل النصيبين لها . ويوقف الآخر والأخ لأب لا يأخذ شيئا . لأنة محجوب فى حال وفاة أو حياة المفقود .

أمثلة تطبيقية على المفقود

(١) ماتت وتركت : زوج ٢أخت ش أخ ش مفقود

الحـــــــــل

على فرض الحياة على فرض الموت

	(٢)	(٢)	(٨)	(٥٦)		(٦)	(٧)	(٧)	(٥٦)
زوج	١/٢	١	٤	٢٨		زوج	١/٢	٣	٣	٢٤
١أخت ش			١	٧		أخت ش	٢	٢	٢	١٦
١أخت ش	١/٢ ع	١	١	٧	تباين	أخت ش	٣	٤	٢	١٦
٢أخ ش حى			٢	١٤		اخ ش ميت	—	—	—	—

التوضيح : فى المسالة الأولى (على فرض الحياة) نجد :

الزوج لـه ١/٢ والأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الحى لهم جميعا ١/٢ وأصل المسالة ٢ ومجموع سهام الأخوة (أخت ١ ، أخت ١ ، أخ ش ٢) = ٤ سهام ولتصبح المسالة أى (منع وجود الكسر فى الأنصبة) :

نضرب مجموع الرؤوس المراد تصحيحها × أصل المسالة

أى . سهام الإخوة ٤ × ٢ = ٨ وهو أصل المسالة الجديدة

ولاستخراج الجامعة (أى الأصل الموحد للمسالتين) ننظر الى أصل المسالتين نجد أصل الأولى ٨ . وأصل الثانية ٧ وفى حالة التباين (سياتى شرح ذلك)

نضرب أصل المسالتين أى ٧ × ٨ = ٥٦ وهو الجامعة للمسالتين ولاستخراج أنصبة المسالة الأولى : نضرب سهام كل فرد فيها × أصل المسالة الثانية .

نصيب الزوج = ٤ × ٧ = ٢٨ فى خانة الجامعة

نصيب الأخت ش = ١ × ٧ = ٧ فى خانة الجامعة

نصيب الأخت ش = ١ × ٧ = ٧ فى خانة الجامعة

نصيب الأخ الشقيق الحى = ٢ × ٧ = ١٤ فى خانة الجامعة

ولاستخراج أنصبة المسالة الثانية نضرب سهام كل فرد فيها × أصل المسالة الأولى

نصيب الزوج = ٣ × ٨ = ٢٤ فى خانة الجامعة

نصيب الأخت ش = ٢ × ٨ = ١٦ فى خانة الجامعة

نصيب الأخت ش = ٢ × ٨ = ١٦ فى خانة الجامعة

ثم نعطى كل وارث النصيب الأقل فى المسالتين حتى تظهر حالة المفقود .

(٢) ماتت وتركت : زوج بنت ابن أخت ش ابن مفقود

الحـــــــل

على فرض الحياة (٤) (٤)

زوج	١	١
بنت ابن	محجوبة	—
أخت ش	محجوبة	—
ابن حى ع	الباقى	٣

تماثل

على فرض الموت (٤) (٤)

زوج	١	١	
بنت ابن	١	٢	الموقوف ٢
أخت ش	ب ع	١	الموقوف ١
ابن ميت	—	—	

التوضيح نجد تماثل فى أصل المسالتين وهو ٤ فنكتفى بجعل ٤ أصلا ونوزع التركة

ففى حالة فرض موت المفقود : نصيب بنت الإبن ٢ لكنة موقوف

ونصيب الأخت ش ١ لكنة موقوف

فإن ظهر المفقود أخذ الثلاثة وبنت الإبن والأخت محجوبتان بة

(٣) مات وترك : زوجة أخ لأم ابن عم ش بنت إبن مفقودة

الحـــــــــل

على فرض الحياة **على فرض الموت**

	(٨)	(٨)	(٢٤)		(١٢)	(١٢)	(٢٤)	
زوجة	١/٨	١	٣		زوجة	١/٤	٣	٦
أخ لأم	محجوب	—	—		أخ لأم	١/٦	٢	٤
ابن عم ش ع	الباقى	٣	٩		ابن عم ش	الباقى	٧	١٤
بنت ابن حية	١/٢	٤	١٢	توافق	بنت ابن ميتة	—	—	—

التوضيح : نجد توافق بين أصل المسالة الأولى وأصل المسالة الثانية أى ٨ ، ١٢

ومعنى توافق أى يوجد قاسم مشترك بين العددين وهو ٢

ولاستخراج الجامعة نقسم كلا من الأصلين على ٢

أى ٨ ÷ ٢ = ٤

١٢ ÷ ٢ = ٦ نضرب الناتجين أى ٤ × ٦ = ٢٤ وهو الجامعة وهكذا .

٤ - ميراث الأســـــــير

من أكثر الحالات شبها بالمفقود . حالة الأسير لأنة وقع فى أيدى الأعداء واحتجزوه عندهم فهو معرض لأخطار جسام سواء فى دينه او فى حياته أوسلامة جسدة ومن ثم فإن أخباره قد تنقطع فلا تعلم لة حياة ولا يتاكد له من وفاة .

والمسلم به إدا وقع الأسير فى يد العدو فان ذلك لا يؤثر عليه مطلقا من حيث التوارث بل ولا يؤثر فى غيرها من الاحكام الأخرى . فالمسلم فى أى مكان يرث ويورث متى قامت أسباب الميراث وتوافرت شروطه وانتفت موانعه . فمتى كان حال الأسير معلوما . فإنة يعامل على مقتضاه من حياة أو موت . أما إذا جهل حاله فلم تعد له حياة ولا وفاة . فإنة يأخذ حال المفقود من كل الوجوة فإذا توفى أحد أبويه أو زوجته أو أقاربه فإننا نتبع فى تقسيم التركة ما سبق أن بيناه بالنسبة للمفقود .

مثـــــــال

ماتت وتركت : زوج بنت أخت ش أخ ش أسير ٢أخ لأب ابن عم

× × والتركة مقدارها ٢٤٠٠ جنية

الحـــــــل

المحجوبون : الإخوة لأب . وابن العم بالأخ الشقيق على تقدير أن الأسير حى

اولا ..... على أساس حياة الأسير : الورثة هم

زوج	بنت	أخت ش	أخ ش
١	١		
٤	٢	ب ع	
١	٢		١

(٤) (٤) (١٢)

زوج	١	١	٣	٦٠٠ جنية
بنت	٢	٢	٦	١٢٠٠ جنية
١أخت ش	الباقى ع	١	١	٢٠٠ جنية
٢ أخ ش			٢	٤٠٠ جنية

ولتصحيح المسالة : نضرب عدد رؤوس العصبة × أصل المسالة

أى ٣ × ٤ = ١٢ وهو الأصل الجديد

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنية

نصيب البنت = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠ جنية

نصيب الأخت ش = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ جنية

نصيب الأخ ش= ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنية

ثانيا ..... على أساس وفاة الأسير. الورثة هم

زوج	بنت	أخت ش	
١	١	ب ع	الأصل ٤
٤	٢		
١	٢	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠

نصيب الزوج = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠ جنية

نصيب البنت = ٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنية

نصيب الأخت ش = ١ × ٦٠٠ = ٦٠٠ جنية

وبالنظر الى هذين التقسيمين ينتج الآتى :

أ- نصيب الزوج والبنت لم يتغير فى أى من الحالتين

ب- تأخذ الأخت ش ٢٠٠ جنية لأنة أقل النصيبين

ج- يحفظ للأسير ٤٠٠ جنية فإن عاد حيا أخذها وان ثبت موته كان هذا المبلغ من نصيب الأخت الشقيقة.

obeikandi.com

المبحث الثالث

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

ما أكثر حوادث الدنيا وما أقل المعتبرين ففى هذة الحياة تتوالى النكبات وتزداد الحوادث قد لا يستطيع الانسان لها دفعا وقد تفقده صوابه ولكن المؤمن يعتصم بالله ويصبر عند البلاء فيخفف عليه وقع المصيبة ويقول الله تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : (ولنبلوكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (١٥٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦)أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١٥٧) ..... من سورة البقرة

فقد يركب أخوان فى طائرة او سفينة فتتحطم الطائرة أو تنقلب السفينة فيصيبهما الحرق أو الغرق وقد ينهدم سقف بيت على أسرة فيموت البعض ويبقى البعض الآخر وقد يتسمم بعض الأولاد بتناول طعام فيموت منهم أفراد فلا يخلو الحال من ثلاثة أمور :

١- إن علم أن واحدا بعينه تقدم موته ، فإن المتأخر فى الموت يرث المتقدم منهما (باتفاق الفقهاء) لتحقق شرط الميراث . وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢- وإن علم أن موتهما كان فى وقت واحد . فلا توارث بينهما (بالإتفاق) لانعدام شرط الميراث ويكون مال كل واحد منهما للأحياء من ورثته

٣- وان جهل السابق منهم ولم يدر أيهما مات أولا أو علم أن أحدهما مات اولا ولكن لم يدر أيهما على التعيين أو علم أن أحدهما تقدم موتة ولكنة نسى.

ففى هذة الحالة الأخيرة إختلف الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول :

لا يرث بعضهما من بعض وتكون تركة كل منهما لورثتة الأحياء وتقسم عليهم بنسبة فروضهم وهذا الرأى قال به : أبو بكر الصديق . وعمر بن الخطاب .

وزيد بن ثابت . و ابن عباس . ومعاذ بن جبل . والحسن بن على (رضى الله عنهم جميعا) وهو مذهب الأئمة الثلاثة (أبى حنيفة. ومالك . والشافعى) .

أمثـــــــلة

(١) مات أخوان غرقا معا . وترك كل منهما بنتا فقط.

فيكون ميراث كل منهما لبنته فقط فرضا وردا . ولا يرث أحدهما من الآخر .

(٢) مات أب وابن تحت هدم . وترك الأب زوجته(أم ابنه الذى مات معة) وبنتا وأبا

الحـــــــل

تركة الأب لهؤلاء الورثة: زوجة بنت أب

أصل المسالة ٢٤ — ١/٦ + ب ع — ١/٨ — ١/٢

٣ — ١٢ — ٤ + ٥

وتركة الإبن لهؤلاء الورثة: أم أخت ش جد

١/٣ — الباقى بالمقاسمة ٢/٣

(٣) (٣) (٣) (٩) (٩)

أم	١/٣	١/٣	١	٣	٣
١ أخت ش	ب ع	٢/٣	٢	٦	٢
٢ جد					٤

هنا نحتاج الى تصحيح المسالة فى العصبة (الأخت ش مع الجد ٢/٣)

حيث أن عدد الرؤوس ٣ (أخت ش =١ والجد =٢) ونصيبهما

وعند التصحيح نضرب عدد الرؤوس × أصل المسالة

أى = ٣ × ٣ = ٩ وهو الأصل الجديد

فيكون نصيب الأخت والجد ٦ نقسمها بنسبة ١: ٢

فيكون نصيب الأخت = ٢ سهم

ونصيب الجد = ٤ سهم .

ولا شى لأبية الذى مات معة .

(٣) مات أب وابن فى حريق . وترك الأب زوجتة . وبنتا . وبنت ابنه (الذى مات معه) وأبا .

الحـــــل

تركة الأب لهؤلاء الورثة : زوجة بنت بنت ابن أب

	١	١	٢	١
٢٤ الأصل ع	٣	١٢	٤	٤+١

ولا شى لابنة الذى مات معه

وتركة الإبن لهؤلاء الورثة: أم أخت ش بنت جد

	١		١	١
٦ الأصل	١	ع ب	١	٣

الرأى الثانى :

يرث بعضهما من بعض من تلاد أموالهما . دون طريفها ما لم يقع التداعى

(المراد بالتليد : المال الذى كان بيده – والمراد بالطريف : المال الذى ورثة من الميت الذى مات معه) فإذا إدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولم تقم بينة أو تعارضت بيناتهم . حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بين الأموات بل يرث كل من الأحياء مال مورثه .

وهذا الرأى قال به : على بن أبى طالب . وعبد الله بن مسعود .و القاضى شريح . وعطاء .و ابن أبى ليلى رحمهم الله جميعا وهذا مذهب الأمام أحمد بن حنبل

الـــــرأى الـــــراجح

والراى الراجح والعلم عند الله هو ما ذهب إلية جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية) وهو : عدم توريث بعضهما من البعض الأخر لا من تليد المال ولا من طريف المال . ذلك لأنه لايخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به . وتوريث السابق بالموت وكذلك الميت معه خطأ ومخالف للإجماع . فكيف يعمل به ؟

ثم بعد ذلك : يلزم من توريث كل من صاحبة أن يكون الشخص وارثا ومورثا وأن يكون الشخص حيا وميتا وهذا وذاك من المحال ولا شك فى بطلانه ولذلك فقد أجمع الفقهاء والعلماء على هذا الرأى وهو عدم توريث بعضهما من البعض والله تعالى أعلى واعلم .

الفصل الثالث

مستحقون من التركة وليسوا من الورثة

سبق القول بأن المستحقين للتركة إما أن يكون استحقاقهم لها عن طريق الارث وإما أن يكون الاستحقاق من التركة بغير هذا الطريق .

فالمستحقون للتركة بالطريق الأول هم الورثة. وقد رأينا أنه يبدا منهم بأصحاب الفروض وما بقى للعصبات فإن لم يوجد عاصب فإن الباقى يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان الميراث لذوى الأرحام . فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فيرد الباقى على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة فإن لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا . فإن التركة تكون لفئات ثلاث نبحثها فى ثلاث مباحث هى :

المبحث الأول	**.... المقر له بنسب على الغير**	٢٤٤
	أنواع الإقرار	٢٤٤
	حكم الإقرار على الغير	٢٤٥
المبحث الثانى	**.... الموصى له بأكثر من الثلث**	٢٤٧
المبحث الثالث	**.... بيت المال**	٢٤٨

obeikandl.com

المبحث الأول

المقر له بنسب على الغير

من المعروف أن النسب يثبت بواحد من ثلاثة أمور : الفراش . الإقرار . البينة

أنواع الإقـــــــرار:

١- إقرار بالقرابة المباشرة التى هى أصل النسب . كالإقرار الذى يكون فيه الشخص مقرا بالولد الصلبى فيقول هذا ابنى . هذه بنتى . أو مقرا بالوالدين المباشرين فيقول هذا أبى . هذه أمى . وفى هذا النوع من الإقرار يثبت النسب حسب الشروط المبينة فى موضعها . فإذا صدر الإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة كذلك وتوافرت الشروط المطلوبة يصير المقر له ابنا أو أبا وتصبح المقرة لها بنتا أو أما . وبهذا نعتبر المقر له بالنسب على النحو المتقدم وارثا حقيقيا يستحق نصيبة المقدر له شرعا كسائر الورثة فإذا مات المقر ورثة المقر له كأحد الورثة الشرعيين .

٢- إقرار بالقرابة غير المباشرة : أى يكون الإقرار بنسب يحمله على غيره ثم يتعدى إلى نفسه . كأن يقول المقر : فلان هذا أخى فإن معنى هذا أن يجعله ابنا لأبيه أولا ثم يكون بعد ذلك أخا له نفسه أو يقول : فلان هذا عمى فإنه لا يثبت أنه عم له إلا بعد ثبوت نسبه من جد المقر .

وفى هذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب إذ لا يملك الإنسان أن يلحق نسب شخص إلى شخص آخر بمجرد التلفظ بل إنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدقه المقر له . أما الغير الذى حمل علية النسب فلابد أنَ يوافق ويصادق على هذا الإقرار حتى يثبت النسب وينتج من هذه الموافقة جميع الحقوق مثل الأقارب الشرعيين أما إذا لم يوافق الغير على قبول الإقرار (إقرار النسب للغير) فلا يثبت النسب ولا ينتج عنه أى آثار. لا للمقر ولا للمقر له.

شروط الإقرار على الغير

ويشترط لاستحقاق المقر لـه بالنسب على الغير بالتركة . هذه الشروط فضلا عن الشروط الأخرى التى تشترط فى كل وارث وهى :

١- أن يكون الشخص المقر لـه مجهول النسب . لأنه لو كان معلوم النسب لكان الإقرار عبثا ولا قيمة له لأن الظاهر الثابت يكذبه .

٢- الا يثبت هذا النسب بالفراش أو البينة الشرعية . لأنة إذا ثبت بطريق من هذين الطريقين كان مستحقا فى التركة باعتباره ابنا لمن حمل النسب عليه ولا عبرة بهذا الإقرار ويستحق الميراث فى التركة باعتباره وارثا شرعيا .

٣- أن يكون الشخص المقر لـه ممن يولد مثله لمثل المقر عليه بالنسب لأنه لو كان المقر له أكبر من المقر عليه أو فى سنه أو أصغر منه قليلا بحيث لا يولد له كان المقر كاذبا بيقين .

٤- الا يكذب المقر لـه المقر ويصدقه فى إقراره . لأنه لو كذبه فى الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره.

٥- أن يبقى المقر على إقراره حتى يموت فإن رجع عنه كان مكذبا فى نفسه وصح رجوعه ولو صدقه المقر عليه لأن الإقرار يشبه الوصية للمقر لـه فيجوز لـه الرجوع عنه كما يجوز الرجوع فى الوصية .

حكم الإقرار على الغير

لا يصلح هذا النوع من الإقرار وحده لثبوت النسب ممن حمل عليه بل لابد من أحد أمرين:

١- إما أن يصدقه ذلك الغير الذى حمل عليه النسب

٢- وإما أن يثبت هذا النسب بالبينة

فإن لم يكن هذا ولا ذاك لا يثبت النسب ولكن يعامل المقر بإقراره من ناحية الميراث . وبناء على ذلك إذا أقر إنسان أخا لـه ولم يثبت النسب بمصادقة أبيه أو البينة كان حكمة أن يشاركة وحدة فى نصيبة من ميراث أبيه . أى لا يزاحم الورثه

الأخرين الذين لم يصادقوه على إقراره فيكون له نصف نصيب من أقر بأخوته له. ولو أقر شخص بأخت لـه كان لها ثلث نصيبه ... وهكذا فى الإقرار بآخرين ممن يكون الإقرار بنسب الواحد منهم حملا لهذا النسب على الغير .

ملاحظة

ومما تجدر الإشارة إليه . أن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين

أ- النسب ب- استحقاق المال

فالإقرار بالنسب إقرار على غيره . وذلك غير مقبول . أى لا يكون وحدة حجة فى ثبوت النسب على الغير لأنه دعوى فى الحقيقه أو شهادة .

أما الإقرار باستحقاق المال . إقرار على نفسه وهذا مقبول .

ومثل ذلك جائز . أن يكون الإقرار الواحد مقبولا بجهة وغير مقبول بجهة أخرى .

مثـــــال

فلو مات المقر وترك : أخا (مقرا لـه بالنسب) ورثه مطلقا لأن الإقرار تصرف من المتوفى وتصرف الإنسان العاقل يجب تصحيحه متى كان التصحيح ممكنا فى هذه الحالة .

ولوكان للميت ورثه شرعيون كان الميراث لهم فقط دون المقر له لانهم ورثة لـه بيقين فيكون حقهم فى الميراث ثابتا بيقين كذلك فلا يجوز التعدى عليهم بتوريث غيرهم معهم وهو المقر له المشكوك فى أمره لعدم ثبوت نسبه .

ولو توفى شخص عن أخيه وحده فأقر هذا الأخ بابنه لأخيه المتوفى كان لها نصف التركة فرضا والباقى للأخ تعصيبا لأنه زعم أن المتوفى ترك بنتا وأخا.

ولو أقر هذا الأخ بابن لأخيه المتوفى كانت التركة كلها لهذا الإبن متى لم يكن هناك وارث أخر لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة فى الميراث بالتعصيب .

المبحث الثانى

الموصى له بأكثر من الثلث

يقصد بالموصى له هنا بأكثر من ثلث التركة : هو الأجنبى غير الوارث . لأن الفقهاء من رجال المذاهب الأربعة. أجمعوا على أن الوصية لا تجوز بأى قدر من التركة إلا إذا أجاز الورثة ذلك . لأنه لما نزل القرآن الكريم ببيان حق كل من الوالدين والأولاد وسائر الورثة من الأقارب فى تركة المتوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه . فلا وصيه لوارث) وفى رواية أخرى (الا أن يجيز الورثة) . هذا وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الموصى له . إذا كان أجنبيا جازت الوصية له ونفذت إذا كانت فى حدود الثلث فإن زادت على الثلث لا تنفذ فى القدر الزائد إلا إذا أجازها الوارث أو الورثة إن وجد أحد منهم .

أما عند الشافعية وبعض فقهاء المالكية :لا تعتبر الوصية للأجنبى صحيحة إن زادت على ثلث التركة ما دام هناك وارث بل تكون الوصية باطلة فيما زاد على الثلث ولكن للورثة أن يجيزوها وتكون إجازتهم حينئذ تبرعا منهم بالزائد للموصى له إن كانوا من أهل التبرع .

وعلى ذلك : إذا مات الميت عن غير وارث من أى صنف كان . ولا مقر له بنسب يحمل على الغير ثم يتعدى إلى المقر . جازت الوصية للأجنبى بالتركة كلها أو بأى قدر منها وذلك أن التقييد بالثلث هو لحق الورثة وليس منهم أحد.

وبهذا تكون مرتبة الموصى له هذا. تلى مرتبة المقر له بالنسب على النحو الذى فصلناه ويكون كل منهما من المستحقين للتركة بغير طريق الإرث .

المبحث الثالث

بـــيـــت الـــمـــال

نشأ بيت المال فى الدولة الإسلامية فى عهد (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه وكانت الأموال العامة توضع فيه حتى تصرف فى مصارفها الشرعية . وكان يبقى فيه ما يفيض من هذه المصارف حتى يحتاج المسلمون إليه كما كان يوضع فيه مال من لا وارث له . وقد تعرض الفقهاء لبيت المال . وأقسامه .ووظيفته .وأعماله من ناحية الدخل والخرج وقسموه إلى أربعة أنواع : وكان النوع الرابع منها : هو بيت مال اللقطات التى لا يعرف أصحابها .والتركات التى لا وارث لها . وديات من لا أولياء لهم عن المقتولين . وكان الصرف منه على هؤلاء اللقطاء الفقراء . والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى هؤلاء وأولئك منه نفقاتهم وأدوية مرضاهم وتكفن به موتاهم .

هذا ويرى فقهاء الشافعية : أن بيت المال يستحق تركة من لا وارث له أو الباقى منها بصفته وارثا بطريق العصوبة باسم الإسلام . ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أعقل عنه . أى إذا جنى . وأرثه) .

ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يرث شيئا لنفسه . بل يصرفه لمصالح المسلمين لأنهم هم الورثة بجهة العصوبة إذا لم يكن وارث بسبب من أسباب الميراث الثلاثة وهى(القرابة. الزواج . الولاء) إذ هم الذين يعقلون عن الميت إذا جنى جناية .

وللإمام حينئذ أن يضع التركة أو ما بقى منها فى بيت المال أو يخص بها من يشاء وهذا ما ذهب إليه زيد بن ثابت من الصحابة ثم من بعده الإمامين مالك والشافعى . على حين يرى فقهاء الحنفية والحنابلة أخذا برأى على بن أبى طالب : أن يذهب إلى بيت المال التركات التى لا وارث لها مطلقاً من صاحب فرض . أو عصبة . أو ذى رحم . والتى لا وصايا فيها لأحد .

وكذلك يذهب إلى بيت المال الأموال الباقية من التركة بعد أخذ أحد الزوجين نصيبة المفروض ولم يكن هناك وارث غيره من ذوى الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام . وبعد تنفيذ الوصايا إن كان يوجد منها شى .... والله أعلم

ونظرا لعدم وجود بيت المال الآن أصبحت وزارة الخزانة هى التى حلت محله وقامت بتنفيذ جميع إختصاصاته.